

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة	تعريف الاشتراك			بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب		
		سنة	سنة أشهر	
الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
الحساب رقم 4314 المفتوح بالخبزينة العامة للمملكة بالرباط	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداوات مجلس النواب.....
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها بمنته	200 درهم	-	نشرة مداوات مجلس المستشارين.....
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

ترجى في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بلغاريا بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.	
ظهير شريف رقم 1.97.129 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بنشر الاتفاق الموقع بصوفيا في 22 ماي 1996 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بلغاريا بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.....	1752
اتفاق عام للتعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة المكسيك.	
ظهير شريف رقم 1.97.151 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بنشر الاتفاق العام للتعاون الموقع بمكسيكو في 9 أكتوبر 1991 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة المكسيك.....	1755
اتفاق بشأن النقل الدولي على الطرق للركاب والبضائع بين حكومة المملكة المغربية لحكومة المملكة الأردنية الهاشمية.	
ظهير شريف رقم 1.99.02 صادر في 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000) بنشر الاتفاق بشأن النقل الدولي على الطرق للركاب والبضائع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية الموقع بالرباط في 21 من صفر 1419 (16 يونيو 1998).....	1757

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق تجاري واقتصادي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية.	
ظهير شريف رقم 1.96.5 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بنشر الاتفاق التجاري والاقتصادي الموقع بالرباط في 27 مارس 1995 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية.....	1747
اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الأرجنتينية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.	
ظهير شريف رقم 1.97.81 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 13 يونيو 1996 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الأرجنتينية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.....	1748

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.99.1214 صادر في 6 ربيع الأول 1421 (9 يونيو 2000) بتمديد
المدة المنصوص عليها في المادة 10 من الظهير الشريف بمثابة قانون
رقم 1.93.29 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)
المتعلق بالتنسيق بين أنظمة الاحتياط الاجتماعي..... 1770

نصوص خاصة

وزارة التجهيز.

قرار لووزير التجهيز رقم 510.00 صادر في 11 من شوال 1420 (18 يناير 2000)
بتغيير وتتميم قرار وزير الأشغال العمومية رقم 1499.97 بتاريخ 7 ربيع
الأخر 1418 (12 أغسطس 1997) بإحداث وتأييف اللجان الإدارية
المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الأشغال العمومية..... 1770

قرار لووزير التجهيز رقم 511.00 صادر في 11 من شوال 1420 (18 يناير 2000)
بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 424.98
صادر في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998) بتعيين ممثلي الإدارة
والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية
الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأسلاك التابعة لقطاع التجهيز..... 1771

قرار لووزير التجهيز رقم 512.00 صادر في 11 من شوال 1420 (18 يناير 2000)
بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 583.98 صادر
في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998) بتعيين ممثلي الإدارة
والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
المركزية المختصة إزاء موظفي الأسلاك التابعة لقطاع التجهيز..... 1784

قرار لووزير التجهيز رقم 633.00 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)
بإحداث إعداد مؤقت لورش سد دشر الواد بإقليم بني ملال..... 1784
قرار لووزير التجهيز رقم 634.00 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)
بإحداث إعداد مؤقت لورش سد آيت مسعود بإقليم بني ملال..... 1785

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

قرار لووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1601.99 صادر في
23 من رجب 1420 (2 نوفمبر 1999) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والاستثمار
الفلاحي رقم 3073.94 صادر في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994)
بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي..... 1786

وزارة السياحة.

قرار لووزير السياحة رقم 654.00 صادر في 15 من محرم 1421 (20 أبريل 2000)
بتتميم وتغيير القرار رقم 296.98 الصادر في 15 من شوال 1418
(16 فبراير 1998) بشأن إحداث وتنظيم المعهد المتخصص للتكنولوجيا
التطبيقية الفندقية والسياحية..... 1787

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

قرار لووزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 504.00 صادر في 22 من ذي
الحجة 1420 (29 مارس 2000) بتغيير وتتميم القرار رقم 1331.97 الصادر
في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإحداث وتأييف اللجان الإدارية
المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان..... 1803

حركات الموظفين وتدبير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 1804

صفحة

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية في مجال التعاون السياحي.

ظهير شريف رقم 1.99.315 صادر في 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000) بنشر
الاتفاق الموقع بروما في 27 فبراير 1997 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة
الجمهورية الإيطالية في مجال التعاون السياحي..... 1760

نصوص خاصة

مدرسة أمير الأطلس بأزرو. - إدراج في عداد الآثار.

مرسوم رقم 2.00.140 صادر في 5 ربيع الأول 1421 (8 يونيو 2000) يقضي
بإدراج مدرسة أمير الأطلس بأزرو في عداد الآثار..... 1762

بناية سينما الملكي. - إدراج في عداد الآثار.

مرسوم رقم 2.00.453 صادر في 5 ربيع الأول 1421 (8 يونيو 2000) يقضي
بإدراج بناية سينما الملكي (الملك المسمى : لاكمي) الواقعة بجماعة
الرباط - حسان في عداد الآثار..... 1762

إقليم تطوان. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.00.463 صادر في 5 ربيع الأول 1421 (8 يونيو 2000) بإعلان
أن المنفعة العامة تقضي بإحداث محطة طريقية جديدة للمسافرين بمدينة
تطوان بإقليم تطوان وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1763

إقليم خريبكة. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.00.509 صادر في 5 ربيع الأول 1421 (8 يونيو 2000) بإعلان
أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثي رقم 1510 الرابط بين
وادي زم والبروج فيما بين ن ك 500 + 37 و 280,85 + 49 وينزع
ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم خريبكة..... 1764

إقليم القنيطرة. - نزع ملكية حقوق مشاعة.

مرسوم رقم 2.00.494 صادر في 5 ربيع الأول 1421 (8 يونيو 2000) بإعلان
أن المنفعة العامة تقضي ببناء مدرسة ابتدائية بحي البوشيتين بالقنيطرة
وينزع ملكية حقوق مشاعة في العقارين اللذين لهذا الغرض..... 1765

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لووزير العدل رقم 725.00 صادر في 7 ذي الحجة 1420 (13 مارس 2000)
بتفويض الإمضاء..... 1766

قرار لووزير التجهيز رقم 677.00 صادر في 4 صفر 1421 (8 ماي 2000)
بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1767

قرار لووزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 787.00 صادر في 25 من
صفر 1421 (29 ماي 2000) بتفويض الإمضاء..... 1768

قرار لووزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 788.00 صادر في 25 من
صفر 1421 (29 ماي 2000) بتفويض الإمضاء..... 1768

شركة كوزارنو الجديدة. - منح شهادة حق استعمال إشارة الجودة.

مقرر لووزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 556.00 صادر في 16 من
محرم 1421 (21 أبريل 2000) بشأن منح شهادة حق استعمال إشارة
الجودة (Label Maroc) بشأن مصبرات السردين لشركة كوزارنو
الجديدة (Nouvelle Cosarno)..... 1769

شركة العلامات الكبرى والمصبرات الشريفة بأكادير. - منح

شهادة حق استعمال إشارة الجودة.

مقرر لووزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 557.00 صادر في 16 من
محرم 1421 (21 أبريل 2000) بشأن منح شهادة حق استعمال إشارة
الجودة (Label Maroc) بشأن مصبرات السردين لشركة العلامات
الكبرى والمصبرات الشريفة بأكادير (LGMC Agadir)..... 1769

نصوص عامة

غير أن هذا الحكم لا يطبق على المزايا والامتيازات والتنازلات التي يمنحها أو يمكن أن يمنحها أحد الطرفين المتعاقدين إلى :

أ - البلدان الأعضاء في اتحاد جمركي أو منطقة تبادل حر التي ينتمي إليها أو يمكن أن ينتمي إليها أحد الطرفين المتعاقدين ؛

ب - البلدان المجاورة بغية تسهيل التجارة الحدودية ؛

ج - البلدان الأخرى في إطار اتفاق ثنائي.

المادة الثانية

يتخذ الطرفان المتعاقدان جميع التدابير الملائمة من أجل تسهيل تنمية التجارة المتعلقة بالبضائع والخدمات وكذا العلاقات الاقتصادية بين البلدين بشكل مستمر ومنتظم.

المادة الثالثة

تم واردات وصادرات البضائع والخدمات القادمة والموجهة إلى كل من بلدي الطرفين المتعاقدين، وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين.

المادة الرابعة

تتم الصفقات التجارية المبرمة في إطار هذا الاتفاق طبقا للعقود المنجزة بين الأشخاص الذاتيين أو المعنويين لكلا البلدين.

ولهذا الغرض، يشجع الطرفان المتعاقدان تنمية علاقات التعامل وإبرام العقود بما فيها العقود الطويلة المدى بين الأشخاص الذاتيين أو المعنويين لكلا البلدين.

المادة الخامسة

بغية تشجيع تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية، يمنح الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض التسهيلات اللازمة للمشاركة والتنظيم المعارض والعروض التجارية والندوات والبعثات التجارية وغيرها من الأنشطة المماثلة فوق ترابهما وذلك وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في كلا البلدين.

المادة السادسة

يرخص الطرفان المتعاقدان، وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين، استيراد وتصدير المواد التالية، القادمة من تراب أحد البلدين، معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل :

أ - عينات البضائع والمعدات الدعائية غير الموجهة للبيع والمخصصة فقط للدعاية والبحث عن الطليبات ؛

ب - البضائع والمواد والأدوات المستوردة مؤقتا واللازمة لتنظيم المعارض والعروض التجارية شريطة أن لا يتم بيعها.

ظهير الشريف رقم 1.96.5 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بنشر الاتفاق التجاري والاقتصادي الموقع بالرباط في 27 مارس 1995 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق التجاري والاقتصادي الموقع بالرباط في 27 مارس 1995 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية ؛

وعلى تبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق التجاري والاقتصادي الموقع بالرباط في 27 مارس 1995 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية.

وحرر بطنجة في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول .

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

*

* *

اتفاق تجاري واقتصادي بين حكومة المملكة المغربية

وحكومة جمهورية الصين الشعبية

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية، المشار إليهما أدناه بالطرفين المتعاقدين ؛

اعترافا بوجود الظروف الملائمة لتوسيع العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين ؛

ورغبة منهما في تقوية روابط الصداقة التي تجمعهما وإنعاش وتنمية مبادلات البضائع والخدمات وكذا التعاون الاقتصادي بين البلدين على أساس المنافع المتبادلة ،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

يمنح الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض معاملة الدولة الأكثر رعاية في مجال استيراد وتصدير البضائع القادمة من كلا البلدين.

ظهر شريف رقم 1.97.81 صانر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)
بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 13 يونيو 1996 بين حكومة
المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الأرجنتينية بشأن تشجيع
وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الموقع بالرباط في 13 يونيو 1996 بين حكومة المملكة
المغربية وحكومة الجمهورية الأرجنتينية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات
على وجه التبادل ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهرنا الشريف هذا ، الاتفاق الموقع
بالرباط في 13 يونيو 1996 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية
الأرجنتينية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

وحرر بطنجة في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

*

* *

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الأرجنتينية

بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات

على وجه التبادل

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الأرجنتينية المشار
إليهما فيما يلي ب «الطرفين المتعاقدين» ؛

رغبة منهما في توطيد تعاونهما الاقتصادي، بخلق الظروف الملائمة
من أجل تحقيق استثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب
الطرف المتعاقد الآخر ،

واعترافا منهما بكون تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل،
طبقا للأوقاف الدولية، يساهمان في تحفيز مبادرات المقاولين وتحقيق
رفاهية الطرفين المتعاقدين ،

المادة السابعة

يمنح كل طرف متعاقد حرية العبور، عبر ترابه، للسلع القادمة من
تراب الطرف المتعاقد الآخر أو الموجهة إليه، طبقا للقوانين والأنظمة
الجاري بها العمل في كلا البلدين.

المادة الثامنة

تتم تسوية جميع الأداءات بين الأشخاص الذاتيين أو المعنويين لكلا
البلدين بالعملة الحرة القابلة للتحويل، وفقا للقوانين والأنظمة المتعلقة
بمراقبة الصرف المعمول بها في كلا البلدين.

المادة التاسعة

يخبر الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض بالمشاكل الناتجة عن
تطبيق هذا الاتفاق أو تأويل مقتضياته وبيحثان، عن طريق التشاور
وبطلب من أحد الطرفين المتعاقدين، عن الحلول المرضية لكلا البلدين.

ولهذا الغرض، تحدث لجنة مشتركة تتألف من ممثلي الحكومتين يعهد
إليها بالسهر على حسن تنفيذ هذا الاتفاق والبحث عن وسائل جديدة من
شأنها توسيع وتنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين.

تجتمع هذه اللجنة بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين بالتناوب
بالمغرب والصين، في التاريخ الذي يتم تحديده باتفاق مشترك بين
الطرفين المتعاقدين.

المادة العاشرة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بصفة مؤقتة عند تاريخ التوقيع عليه
وبصفة نهائية بتاريخ آخر إشعار باستكمال الإجراءات المطلوبة لدخوله
حيز التنفيذ، طبقا للمسطرة المعمول بها في كل من البلدين.

المادة الحادية عشرة

يرم هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات تتجدد تلقائيا، سنة بعد سنة، ما
لم يلغها أحد الطرفين المتعاقدين، كتابيا مع إشعار مسبق بستة أشهر
قبل تاريخ إنهاء العمل به.

يستمر تطبيق أحكام هذا الاتفاق، بعد إلغائه أو إنهاء العمل به، على
جميع الالتزامات المترتبة عن العقود المبرمة بموجب هذا الاتفاق والتي لم
يتم تنفيذها كليا عند تاريخ إنجائه.

المادة الثانية عشرة

عند دخوله حيز التنفيذ، يلغي هذا الاتفاق الاتفاق التجاري الطويل
المدى الموقع عليه ببيكين بتاريخ 18 مارس 1975 بين حكومة المملكة
المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية، ويحل محله.

وحرر بالرباط بتاريخ 28 مارس 1995 في نظيرين أصليين باللغات
العربية والفرنسية والصينية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية. وفي حالة
الاختلاف في التأويل، يرجح النص الفرنسي.

عن حكومة جمهورية الصين الشعبية :

عن حكومة المملكة المغربية

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

التعاريف

لأغراض هذا الاتفاق :

1 - إن عبارة «استثمار» تعني، طبقا لقوانين وتنظيمات الطرف المتعاقد الذي تم الاستثمار فوق ترابه، كل نوع من أنواع الأصول المستثمرة من طرف مستثمر أحد الأطراف المتعاقدة فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر ويشمل هذا الاستثمار على وجه الخصوص لا الحصر ،

أ - الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وكذا باقي الحقوق العينية، مثل الرهون العقارية والرهون التجارية والضمانات العينية وحقوق الانتفاع والحقوق المشابهة ،

ب - الأسهم وكل أشكال المساهمات الأخرى في المقاولات ،

ج - النيون وحقوق تقديم كافة الخدمات ذات القيمة الاقتصادية إذا كانت لها صلة باستثمار خاص ،

د - حقوق الملكية الفكرية وخاصة حقوق المؤلف والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم الصناعية والطرق التقنية والخبرة والأصول التجارية ،

هـ - الامتيازات الممنوحة في إطار القانون العام من أجل التنقيب على الموارد الطبيعية واستخراجها أو استغلالها.

لا يؤثر كل تعديل في الشكل القانوني الذي تم في إطاره استثمار أو إعادة استثمار الموجودات ورؤوس الأموال، على الطابع الاستثماري لهذه الأخيرة بالمعنى الوارد في هذا الاتفاق.

ويجب أن تنجز هذه الاستثمارات طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل في البلد المضيف.

إن هذا الاتفاق يشمل أيضا، فيما يتعلق بتطبيقه مستقبلا، الاستثمارات التي تمت بالعملية الصعبة، قبل دخوله حيز التنفيذ من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، طبقا لقوانينه وتنظيماته. إلا أن هذا الاتفاق لا يطبق على الخلافات التي يمكن أن تنجم قبل دخوله حيز التنفيذ.

2 - إن عبارة «مستثمر» تعني :

أ - كل شخص ذاتي يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين وفقا لقوانينه ويقوم باستثمار فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر ؛

ب - كل شخص معنوي تأسس طبقا لقانون طرف متعاقد، يوجد مقره الاجتماعي فوق تراب هذا الطرف ويقوم باستثمار فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر.

3 - لا تطبق مقتضيات هذا الاتفاق، على استثمارات الأشخاص الماديين المنتسبين لأحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، إذا كان هؤلاء الأشخاص عند الاستثمار، مقيمين فوق تراب هذا

الأخير منذ أكثر من سنتين، إلا إذا ثبت أن الاستثمار قد تم قبله فوق ترابه من الخارج. وتستفيد إعادة استثمار مداخل الاستثمارات التي تم قبولها من مقتضيات هذا الاتفاق ؛

4 - إن عبارة «مداخل» تعني كل المبالغ المحصلة من استثمار ما، مثل الأرباح وعوائد الرساميل والفوائد والأسهم والأرباح الموزعة والمستحقات وإثاوة التراخيص، حيث العقود المتعلقة بها قد تمت المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة، إذا كانت تنظيمات البلد المضيف تفرض ذلك أو مداخل جارية أخرى ؛

5 - إن عبارة «تراب» تعني :

أ) بالنسبة للمملكة المغربية :

تراب المملكة المغربية، بما فيه كل منطقة بحرية واقعة وراء المياه الإقليمية للمملكة المغربية التي تم تعيينها أو قد يتم تعيينها فيما بعد بموجب تشريع المملكة المغربية، طبقا للقانون الدولي كمنطقة يمكن أن تطبق ضمنها قوانين المملكة المغربية المتعلقة بأعماق البحار وتحت قاع البحر وكذا الموارد الطبيعية ؛

ب) بالنسبة للجمهورية الأرجنتينية :

التراب الوطني وكذا المناطق البحرية المتاخمة للحدود الخارجية للبحر الإقليمي، التي يمكن أن تمارس ضمنها الجمهورية الأرجنتينية حقوقها السيادية أو ولايتها القضائية طبقا للقانون الدولي.

المادة الثانية

تشجيع الاستثمارات

1 - يشجع كل طرف متعاقد استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر فوق ترابه ويقبل هذه الاستثمارات طبقا لقوانينه وتنظيماته ؛

2 - تعتبر الزيادة في حجم الاستثمار أو تغيير الاستثمار أو تحويله طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل في البلد المضيف، استثمارا جديدا.

المادة الثالثة

حماية الاستثمارات

1 - يلتزم كل طرف متعاقد، أن يضمن وبصفة دائمة، معاملة استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر فوق ترابه معاملة عادلة ومنصفة، كما يلتزم بعدم عرقلة تدبير تلك الاستثمارات أو صيانتها أو استعمالها أو الانتفاع منها أو تصفيتها باتخاذ إجراءات غير مبررة أو تمييزية.

2 - تتمتع الاستثمارات ومداخلها المشار إليهما في الفقرة الأولى بحماية تامة، طبقا لهذا الاتفاق. ودون الاخلال بمقتضيات الفقرة 1، تتمتع مداخل الاستثمارات في حالة إعادة استثمارها بنفس المعاملة.

3 - مع مراعاة الاجراءات الضرورية للحفاظ على النظام العام، تتمتع الاستثمارات المقبولة بالأمان والحماية الدائمين لا تقل أفضلية عن تلك التي يتمتع بها المستثمرون الوطنيون أو مستثمرو الدولة الأكثر رعاية.

4 - غير أن المعاملة والحماية المنصوص عليهما في هذه المادة لا تمتدان إلى الامتيازات والأفضليات الممنوحة لمستثمري دولة أخرى بموجب :

ز - النصاب الملائم من تعويضات مواطني أحد الطرفين المتعاقدين، الذين رخص لهم بالعمل فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر برسم استثمار ما.

2 - تتم التحويلات المشار إليها في الفقرة 1 دون تأخير، بعملة قابلة للتحويل بحرية، بسعر الصرف المعمول به في تاريخ التحويل، وفقا لأنظمة الصرف الجاري بها العمل بعد أداء الالتزامات الجبائية، ووفقا للإجراءات المطبقة من الطرف المتعاقد الذي تم الاستثمار فوق ترابه، على أن لا تخل هذه الإجراءات بالحقوق المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة السادسة

الحلول محل المستثمر

1 - إذا تم دفع تعويضات لمستثمر أحد الطرفين المتعاقدين، أو لأية هيئة أخرى يعينها هذا الأخير بموجب ضمان قانوني أو تعاقدي لتغطية المخاطر غير التجارية للاستثمارات، فإن الطرف المتعاقد الآخر يعترف للطرف المتعاقد الأول أو للهيئة التي يعينها بالحلول محل المستثمر في حقوقه المعوض عنها.

2 - طبقا للضمان الممنوح للاستثمار المعني، يجوز للمؤمن ممارسة جميع الحقوق التي كان سيمارسها المستثمر لو لم يحل المؤمن محله.

3 - يمكن ممارسة هذه الحقوق من طرف المؤمن، في حدود نصاب المخاطر التي تمت تغطيتها من طرف عقد الضمان ومن طرف المستثمر المستفيد من الضمان، في حدود نصاب المخاطر غير المغطاة من طرف العقد.

4 - فيما يتعلق بالحقوق التي تم تحويلها، يمكن للطرف المتعاقد الآخر، إثبات الالتزامات التي تلزم قانونيا أو تعاقديا للمستثمرين، تجاه المؤمن الذي حل محل هؤلاء بالنسبة لحقوقهم المعوض عنها.

5 - تتم تسوية كل خلاف ينشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين ومؤمن مستثمر الطرف المتعاقد الآخر طبقا لمقتضيات المادة 9 من هذا الاتفاق.

المادة السابعة

التزامات أخرى

1 - في حالة خضوع مسألة متعلقة بالاستثمارات في نفس الوقت لهذا الاتفاق ولتشريع أو تنظيم وطني لأحد الطرفين المتعاقدين أو للالتزامات الدولية الموجودة أو التي تلزم مستقبلا الطرفين المتعاقدين، يمكن لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر الاستناد إلى المقتضيات الأكثر أفضلية بالنسبة إليه.

2 - تخضع الاستثمارات التي تكون موضوع التزام خاص من قبل أحد الطرفين المتعاقدين تجاه مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، دون المساس بمقتضيات هذا الاتفاق، لبنود هذا الالتزام، في الحدود التي يشتمل فيها هذا الالتزام على مقتضيات أكثر أفضلية من تلك المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

أ - مساهمة أو مشاركة طرف متعاقد في منطقة للتبادل الحر أو اتحاد جمركي أو سوق مشتركة أو منظمة اقتصادية مشابهة قائمة حاليا أو مستقبلا ؛

ب - اتفاق دولي في المجال الجبائي ؛

ج - اتفاق ينص على تمويل بشروط تفضيلية للاستثمارات المنجزة وفقا لهذا الاتفاق.

المادة الرابعة

نزاع الملكية والتعويض

1 - إن إجراءات التأميم أو نزاع الملكية أو أي إجراء عام له نفس

الأثر، التي يمكن أن تتخذ من قبل سلطات أحد الطرفين المتعاقدين تجاه استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، يجب أن تتم طبقا لمواصفات قانونية وغير تمييزية وأن لا تكون مبررة بأسباب أخرى غير المصلحة العامة. ويجب أن تكون هذه الإجراءات مصحوبة بمقتضيات تنص على أداء تعويض فوري، ملائم وفعلي.

يعادل مبلغ التعويض القيمة السوقية للاستثمارات المعنية، في اليوم السابق للذي اتخذت فيه تلك الإجراءات أو تم الإعلان عنها للعموم. ويكون أداء التعويض دون تأخير وممكنا فعليا وقابلا للتحويل بحرية. وفي حالة تأخير في الأداء، تؤدي عن التعويض فوائد بشروط السوق ابتداء من تاريخ لزومه.

2 - إن مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين الذين تلحق استثماراتهم المنجزة فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر خسائر من جراء حرب أو نزاع مسلح أو حالة طوارئ وطنية أو ثورة أو انتفاضة أو اضطراب أو أي حدث مشابه فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، يستفيدون من لدن هذا الأخير بمعاملة غير تمييزية لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري أية دولة أخرى، فيما يخص الاسترجاعات والتعويضات والمكافآت أو أية تعويضات أخرى عن الضرر.

المادة الخامسة

التحويلات

1 - يمنح كل طرف من الطرفين المتعاقدين لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، حرية تحويل كل المبالغ المتعلقة بالاستثمارات وتتضمن هذه التحويلات على وجه الخصوص لا للحصر :

أ - رأس المال أو مبلغ إضافي ضروري يهدف إلى صيانة أو تنمية الاستثمار ؛

ب - الأرباح والفوائد والأرباح الموزعة ومداخليل جارية أخرى ؛

ج - المبالغ اللازمة لتسديد القروض المتعلقة بالاستثمار، كما تم

تعريفها في المادة (1) الفقرة (1) (ج) ؛

د - العوائد ،

هـ - مداخليل بيع أو تصفية كلية أو جزئية للاستثمار ،

و - التعويضات المستحقة عن تطبيق المادة 4 ،

المادة الثامنة

تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

1 - تتم تسوية الخلافات التي تقوم بين الأطراف المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، بقدر الإمكان بالطرق الدبلوماسية ويمكن عرض هذه الخلافات باتفاق مشترك على لجنة مختلطة، مكونة من ممثلي الطرفين وتجتمع هذه الأخيرة دون تأخير بناء على طلب الطرف الذي يعجل بتقديم هذا الطلب.

2 - وفي حالة تعذر تسوية هذا الخلاف في ظرف ستة أشهر من تاريخ بدء المفاوضات، يعرض على هيئة تحكيم بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين.

3 - تتكون هيئة التحكيم على الشكل التالي :

يعين كل طرف متعاقد حكما ويختار الحكمان معا حكما ثالثا من رعايا دولة أخرى يعين رئيسا لهيئة التحكيم بموافقة الطرفين المتعاقدين، ويجب تعيين الحكيم في ظرف ثلاثة أشهر، والرئيس في ظرف خمسة أشهر، ابتداء من تاريخ إبلاغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر، نيته في عرض النزاع على هيئة التحكيم.

4 - إذا لم تحترم الأجل المحددة في الفقرة 3 من هذه المادة، يقوم أحد الطرفين المتعاقدين باستدعاء رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة. وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه الوظيفة، يتم استدعاء نائب رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات الضرورية وفي حال تعذر ذلك عليه، يتم استدعاء العضو الأكثر أقدمية في محكمة العدل الدولية، الذي لا ينتمي لرعايا أحد الطرفين المتعاقدين، ليقوم بالتعيينات المذكورة.

5 - تتخذ هيئة التحكيم قراراتها على أساس مقتضيات هذا الاتفاق، وقواعد ومبادئ القانون الدولي.

6 - تحدد هيئة التحكيم القواعد الخاصة بمسئوليتها.

7 - تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات، وتكون نهائية وملزمة بالنسبة للطرفين المتعاقدين.

8 - يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف حكمه وتمثيله في مسطرة التحكيم. أما مصاريف الرئيس وباقي المصاريف فتقسم مناصفة بين الطرفين المتعاقدين إلا إذا قررت هيئة التحكيم غير ذلك.

المادة التاسعة

تسوية الخلافات بين المستثمر والطرف المتعاقد الآخر

1 - تتم تسوية كل خلاف يتعلق بالاستثمارات ينشأ بين طرف متعاقد، وأحد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، بقدر الإمكان بالتراضي عن طريق المشاورات والمفاوضات بين طرفي النزاع.

2 - إذا تعذرت تسوية هذا الخلاف بالتراضي بتوافق مباشر بين طرفي النزاع، في ظرف ستة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه المكتوب، يعرض الخلاف باختيار المستثمر :

أ - إما على المحاكم الوطنية للطرف المتعاقد المتورط في النزاع :

ب - أو لتحكيم المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات، الذي أنشئ بموجب الاتفاقية المتعلقة بتسوية النزاعات الخاصة بالاستثمارات بين الدول ورعايا دول أخرى، المفتوحة للتوقيع بواشنطن في 18 مارس 1965.

ولهذا الغرض، يدلي كل طرف متعاقد بموجب هذا الاتفاق، بموافقته النهائية على أن يخضع كل نزاع متعلق بالاستثمارات لهذه المسطرة من التحكيم.

إن اختيار (أ) أو (ب) يعتبر لا رجعة فيه.

3 - لا يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين، كطرف في النزاع، أن يثير اعتراضا في أية مرحلة من مراحل التحكيم أو تنفيذ القرار التحكيمي، بدعوى أن المستثمر، الطرف الآخر في النزاع، قد حصل على تعويض يغطي جزئيا أو كليا الخسائر التي لحقت به بموجب بوليصة تأمين.

4 - تتخذ هيئة التحكيم قراراتها استنادا إلى أحكام هذا الاتفاق، وإلى القانون الوطني للطرف المتعاقد، الطرف في النزاع، الذي يوجد الاستثمار فوق ترابه، بما في ذلك القواعد المتعلقة بتنازع القوانين ومقتضيات الاتفاقات الخاصة التي يمكن أن تكون قد أبرمت بشأن الاستثمار، وكذا مبادئ القانون الدولي في هذا المجال.

5 - تعتبر قرارات التحكيم نهائية وملزمة بالنسبة لأطراف النزاع. ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذ هذه القرارات طبقا لتشريع الوطني.

المادة العاشرة

الدخول حيز التنفيذ ومدة الصلاحية

1 - يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد مرور شهر عن تاريخ إشعار الطرفين المتعاقدين لبعضهما البعض باستكمال الإجراءات الدستورية المطلوبة في بلد كل منهما.

2 - يبرم هذا الاتفاق في مرحلة أولى لمدة عشر سنوات، ويبقى ساري المفعول بعد هذه المدة، ما لم يبد أحد الطرفين المتعاقدين رغبته في إلغائه، بواسطة إشعار يتم تبليغه بالطرق الدبلوماسية للطرف المتعاقد الآخر سنة واحدة قبل نهاية مدة صلاحيته.

تبقى الاستثمارات المنجزة قبل انتهاء العمل بهذا الاتفاق خاضعة له لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نهاية صلاحيته.

وإثباتا لذلك وقع المفوضون، المخول لهم قانونا بذلك من طرف حكومة كل منهما، هذا الاتفاق.

وحرر بالرباط في 13 يونيو 1996 في نظيرين أصليين، باللغات الإسبانية والفرنسية والعربية. وللنصوص الثلاثة نفس الحجية. وفي حالة خلاف يرجح النص الفرنسي.

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

تعريف

لأغراض هذا الاتفاق :

١ - إن عبارة «استثمار» تعني كل موجود مالي ، حق وممتلك كيفما كانت طبيعته في كل الشركات أو المقاولات في جميع قطاعات النشاط الاقتصادي ؛ وعلى وجه خاص :

أ - حق الملكية على الممتلكات المنقولة وغير المنقولة ، وكذا باقي الحقوق العينية مثل رهون والضمانات العينية وحقوق الانتفاع والحقوق المشابهة ،

ب - الأسهم وأشكال المساهمات الأخرى في المقاولات ،

ج - الديون وحقوق تقديم كافة الخدمات ذات قيمة اقتصادية ،

د - حقوق المؤلف وحقوق الملكية الصناعية مثل البراءات والتراخيص والعلامات المودعة والنماذج والتصاميم الصناعية والطرق التقنية والأسماء المودعة والمهارات والزيين ،

هـ - الامتيازات الممنوحة في إطار القانون العام من أجل التنقيب على الموارد الطبيعية واستغلالها.

إن أي تعديل في الشكل القانوني الذي تم به استثمار أو إعادة استثمار الموجودات لا يؤثر على الطابع الاستثماري لهذه الأخيرة بالمعنى الوارد في هذا الاتفاق.

وينبغي أن تنجز هذه الاستثمارات طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في الطرف المتعاقد الذي أنجزت هذه الاستثمارات فوق ترابه.

٢ - إن عبارة «مستثمر» تعني :

أ - بالنسبة للمملكة المغربية ، كل شخص ذاتي يتمتع بالجنسية المغربية بموجب قوانين المملكة المغربية ويقوم باستثمار فوق تراب جمهورية بلغاريا ؛

ب - بالنسبة لجمهورية بلغاريا ، كل شخص ذاتي يتمتع بالمواطنة البلغارية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في جمهورية بلغاريا ويقوم باستثمار فوق تراب المملكة المغربية ؛

ج - كل شركة يوجد مقرها الاجتماعي فوق تراب المملكة المغربية أو جمهورية بلغاريا والمؤسسة طبقا للقوانين المغربية أو البلغارية على التوالي والتي تقوم باستثمار فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر.

٣ - إن عبارة «مداخيل» تعني العائد الناتج عن الاستثمار وعلى وجه خاص ، لا للحصر ، الأرباح والفوائد والأرباح الموزعة والمستحقات.

٤ - إن عبارة «تراب» تعني :

أ - بالنسبة للمملكة المغربية تراب المملكة المغربية بما فيه المنطقة البحرية الواقعة وراء المياه الإقليمية للمملكة المغربية التي تم تعيينها أو سيتم تعيينها فيما بعد بموجب تشريع المملكة المغربية طبقا للقانون الدولي كمنطقة يمكن أن تطبق ضمنها قوانين المملكة المغربية المتعلقة بأعماق البحار وتحت قاع البحر وكذا الموارد الطبيعية.

ظهير شريف رقم 1.97.129 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بنشر الاتفاق الموقع بصوفيا في 22 ماي 1996 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بلغاريا بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الموقع بصوفيا في 22 ماي 1996 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بلغاريا بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاق الموقع بصوفيا في 22 ماي 1996 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بلغاريا بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

وحرر بطنجة في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

*

* *

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بلغاريا

بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات

على وجه التبادل

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بلغاريا المشار إليهما فيما يلي ب «الطرفين المتعاقدين» :

رغبة منهما في توطيد تعاونهما الاقتصادي من خلال خلق الظروف المناسبة لإنجاز الاستثمارات من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر ؛

واعتبارا للأثار الحميدة التي يمكن لهذا الاتفاق أن يحققها من أجل تحسين لقاءات الأعمال وتعزيز الثقة في مجال الاستثمارات،

أن تكون تمييزية أو مبررة بدواعي غير المنفعة العامة ويجب أن تتخذ طبقاً للقانون الجاري به العمل. يدفع الطرف المتعاقد الذي اتخذ مثل هذه الإجراءات لذوي الحقوق بدون تأخير غير مبرر، تعويضاً عادلاً ومنصفاً. ويعاد مبلغ التعويض القيمة السوقية للاستثمار المعني في اليوم السابق للذي اتخذت فيه هذه التدابير أو تم الإعلان عنها بصفة رسمية. وينبغي أن تتخذ التدابير المتعلقة بتحديد وأداء التعويض بكيفية سريعة وبدون تأخير غير مبرر. وفي حالة تأخير في الأداء تترتب على التعويض فائدة بسعر LIBOR المطبق على عملة الاستثمار المنجز ابتداءً من تاريخ استحقاقه. ويؤدى التعويض للمستثمرين بالعملة القابلة للتحويل ويتم تحويله بحرية طبقاً للأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الخامسة

التعويض عن الضرر في حالة القوة القاهرة

إن مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين الذين تلحق استثماراتهم خسائر من جراء حرب أو أي نزاع مسلح آخر، أو حالة طوارئ وطنية أو اضطرابات أو انتفاضات تحدث فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، يستفيدون من لدن هذا الأخير من معاملة غير تمييزية تعادل على الأقل المعاملة الممنوحة لمستثمريه أو لمستثمري أية دولة أخرى فيما يتعلق بالاسترجاعات والتعويضات والمكافآت أو أية تعويضات أخرى عن الضرر، ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية.

المادة السادسة

التحويلات

١ - يضمن كل طرف متعاقد، طبقاً لأنظمة الصرف الجاري بها العمل، لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، بعد أدائهم للواجبات الجبائية، حرية التحويل بالعملة القابلة للتحويل وبدون تأخير غير مبرر، للموجودات السائلة المتعلقة باستثماراتهم وخاصة منها :

أ - رأس المال أو مبلغ تكميلي يهدف إلى صيانة الاستثمار أو الزيادة فيه ؛

ب - الأرباح والأرباح الموزعة والفوائد أو مداخيل أخرى للاستثمارات ؛

ج - المبالغ اللازمة لتسديد القروض المتعلقة بالاستثمار ؛

د - المستحقات ؛

هـ - العوائد الناتجة عن تصفية أو بيع كلي أو جزئي للاستثمار ؛

و - التعويضات المستحقة طبقاً للمادتين ٤ و ٥ ؛

ز - الأجور والرواتب الأخرى التي تعود إلى رعايا أحد الطرفين المتعاقدين اللذين رخص لهم بالعمل فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر برسم استثمار ما.

٢ - تتم التحويلات المشار إليها في الفقرة 1 بسعر الصرف المعمول به في تاريخ التحويل ؛

٣ - تعادل الضمانات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ على الأقل تلك الممنوحة إلى مستثمري أية دولة أخرى الذين يوجدون في حالات مشابهة.

ب - بالنسبة لجمهورية بلغاريا التراب الموجود تحت سيادتها بما فيه البحر الإقليمي وكذا الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة التي تمارس عليها جمهورية بلغاريا حقوق السيادة أو سلطة قضائية.

المادة الثانية

تشجيع وحماية الاستثمارات

١ - يشجع كل من الطرفين المتعاقدين استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ويقبل هذه الاستثمارات فوق ترابه طبقاً لقوانينه ؛

٢ - تستفيد استثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين المنجزة فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر من معاملة عادلة ومنصفة من قبل هذا الأخير وفيما عدا الإجراءات الضرورية للحفاظ على الأمن العام تتمتع هذه الاستثمارات بحماية وأمن كاملين وشاملين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر. ويتعهد كل طرف متعاقد بأن يضمن فوق ترابه لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر بأن لا يتعرض تسييرها أو صيانتها أو استعمالها أو الانتفاع بها أو التخلي عنها لأي عائق من جراء تدابير غير مبررة أو تمييزية ؛

٣ - تتمتع مداخيل الاستثمار وكذا المداخيل الناتجة عن إعادة استثمارها طبقاً لقوانين أحد الطرفين المتعاقدين بنفس الحماية التي يتمتع بها الاستثمار الأصلي.

المادة الثالثة

معاملة الاستثمارات

١ - لا يخضع أي من الطرفين المتعاقدين فوق ترابه استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر إلى معاملة أقل أفضلية من تلك التي يمنحها إلى استثمارات مستثمريه طبقاً لقوانينه وأنظمتهم، أو إلى استثمارات مستثمري أية دولة أخرى، ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية.

٢ - لا يخضع أي من الطرفين المتعاقدين فوق ترابه مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، فيما يخص الأنشطة المرتبطة باستثماراتهم، إلى معاملة أقل أفضلية من تلك التي يمنحها إلى مستثمريه أو إلى مستثمري أية دولة أخرى، ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية.

٣ - غير أن المعاملة المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة لا تشمل الامتيازات التي يمكن لأحد الطرفين المتعاقدين منحها لمستثمري دولة أخرى بموجب مساهمته أو انضمامه إلى اتحاد اقتصادي أو اتحاد جمركي أو سوق مشتركة أو منطقة التبادل الحر أو منظمة اقتصادية جهوية أو اتفاق دولي مشابه أو من جراء التزاماته طبقاً لاتفاقية تقادي الازدواج الضريبي أو أية اتفاقية أخرى في الميدان الجبائي.

المادة الرابعة

نزع الملكية والتعويض

إن إجراءات التأميم ونزع الملكية أو أي إجراء آخر له نفس الأثر أو نفس الصيغة الذي يمكن أن يتخذ من طرف سلطات أحد الطرفين المتعاقدين تجاه الاستثمارات المنجزة من لدن مستثمري الطرف المتعاقد الآخر لا ينبغي

المادة السابعة

الطول محل المستثمر

- ١ - إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين بدفع تعويضات لأحد مستثمريه، بموجب ضمان يغطي المخاطر غير التجارية للاستثمارات المنجزة فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، فإن الطرف المتعاقد الآخر يعترف للمؤمن بالحل محل المستثمر في حقوقه وواجباته وأعماله المعوض عليها.
- ٢ - طبقاً للضمان الممنوح للاستثمار المعني، يجوز للمؤمن ممارسة جميع الحقوق التي كان يمارسها المستثمر لو لم يحل المؤمن محله.
- ٣ - كل نزاع ينشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين ومؤمن استثمار الطرف المتعاقد الآخر يحل طبقاً لمقتضيات المادة 10 من هذا الاتفاق.

المادة الثامنة

التزامات أخرى

- ١ - إذا كانت هناك قضية تتعلق بالاستثمارات تخضع في نفس الوقت لهذا الاتفاق ولقوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين، أو لا وفاق دولية موجودة أو ينضم إليها الطرفان مستقبلاً، يمكن لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر المطالبة بتطبيق المقتضيات الأكثر أفضلية لهم.
- ٢ - يمكن لمستثمري أحد الطرفين المتعاقدين أن يبرموا مع الطرف المتعاقد الآخر التزامات خاصة شريطة ألا تتعارض مقتضياتها مع هذا الاتفاق. إن الاستثمارات المنجزة بموجب هذه الالتزامات الخاصة تخضع أيضاً لهذا الاتفاق.

المادة التاسعة

تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

- ١ - إن الخلافات المتعلقة بتأويل أو تطبيق هذا الاتفاق تتم تسويتها بقدر الإمكان بالتراضي عن طريق المشاورات بين الطرفين المتعاقدين بالطرق الدبلوماسية.
- ٢ - إذا تعذرت تسوية هذه الخلافات بالتراضي في ظرف ستة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغها المكتوب من أحد الطرفين المتعاقدين إلى الطرف المتعاقد الآخر فتعرض على هيئة تحكيم بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين.
- ٣ - تتكون هيئة التحكيم على الشكل التالي : يعين كل طرف متعاقد حكماً ويختار الحكمان معاً حكماً ثالثاً من رعايا دولة أخرى كرئيس لهيئة التحكيم، ويجب تعيين الحكمين في ظرف ثلاثة أشهر وتعيين الرئيس في ظرف خمسة أشهر ابتداء من تاريخ إبلاغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر نيته في عرض النزاع على هيئة التحكيم.
- ٤ - إذا لم تحترم الأجل المحددة في الفقرة 3 أعلاه يدعى رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة. وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه الوظيفة، يدعى نائب الرئيس أو، في حالة عدم تمكنه، العضو الأكثر أقدمية في محكمة العدل الدولية، الذي لا ينتمي لرعايا أحد الطرفين المتعاقدين، ليقوم بالتعيينات المذكورة تحت نفس الشروط.

٥ - تحدد هيئة التحكيم قواعد خاصة بمسئوليتها وتتخذ قراراتها على أساس مقتضيات هذا الاتفاق وقواعد ومبادئ القانون الدولي المتداول عامة.

٦ - تتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية الأصوات وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة بالنسبة للطرفين المتعاقدين.

٧ - يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف حكمه وتمثيله في مسطرة التحكيم. أما مصاريف الرئيس وباقي المصاريف فتقسم مناصفة بين الطرفين المتعاقدين.

المادة العاشرة

تسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات

- ١ - إذا نشأت خلافات تتعلق بالاستثمارات بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر بسبب عدم احترام الالتزامات الناتجة عن هذا الاتفاق تتم تسويتها بقدر الإمكان بالتراضي عن طريق المشاورات والمفاوضات بين أطراف النزاع.
- ٢ - وإذا تعذرت التسوية بالتراضي بتوافق مباشر بين أطراف النزاع في ظرف ستة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغها المكتوب، يعرض الخلاف بطلب من المستثمر المعني :

أ - إما على المحاكم الوطنية للطرف المتعاقد المعني بالنزاع ،

ب - إما فيما يخص الخلافات المتعلقة بالمواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨، للتحكيم على المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الذي أنشئ بموجب الاتفاقية المتعلقة بتسوية النزاعات الخاصة بالاستثمارات بين الدول ورعايا دول أخرى، المفتوحة للتوقيع بواشنطن في 18 مارس 1965، مادام الطرفان المتعاقدان عضوان فيها. أما باقي الخلافات فتخضع لهذه المسطرة بموافقة الطرفين.

ولهذا الغرض، يمنح كل طرف متعاقد بموجب هذا الاتفاق بموافقته النهائية على أن يخضع كل نزاع متعلق بالاستثمارات لهذه المسطرة من التحكيم.

٣ - لا يمكن لأحد الطرفين المتعاقدين، طرف في النزاع، أن يثير اعتراضاً في أية مرحلة من مراحل التحكيم أو تنفيذ قرار تحكيمي بدعوى أن المستثمر الطرف الآخر في النزاع قد حصل على تعويض يغطي جزئياً أو كلياً خسائره بموجب بوصيلة تأمين.

٤ - تتخذ هيئة التحكيم قراراتها استناداً إلى القانون الوطني للطرف المتعاقد الطرف في النزاع الذي يقع الاستثمار فوق ترابه، بما فيها القواعد المتعلقة بتنازع القوانين، ومقتضيات هذا الاتفاق ومقتضيات الاتفاق الخاص الذي يمكن أن يكون قد أبرم بشأن الاستثمار وكذا مبادئ القانون الدولي.

٥ - تعتبر قرارات التحكيم نهائية وملزمة بالنسبة لأطراف النزاع ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذ هذه القرارات طبقاً لتشريع الوطني.

المادة الحادية عشرة

تطبيق

يغطي هذا الاتفاق كذلك فيما يخص تطبيقه مستقبلا الاستثمارات المنجزة بالعملة الصعبة قبل سريانه من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، طبقا لقوانين وأنظمة هذا الأخير، غير أن هذا الاتفاق لا يطبق على الخلافات التي تكون قد نشأت قبل دخوله حيز التنفيذ.

المادة الثانية عشرة

الدخول حيز التنفيذ ومدة الصلاحية

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين يوما عن التاريخ الذي تم فيه التبليغ بين الطرفين المتعاقدين عن استكمال الإجراءات الدستورية المطلوبة في بلديهما. ويبقى ساري المفعول لمدة عشرة سنوات، وما لم يبد أحد الطرفين المتعاقدين رغبته في إلغائه، وذلك ضمن أجل ستة أشهر على الأقل قبل نهاية مدة صلاحيته الأولى ويتجدد كل مرة تلقائيا لمدة عشر سنوات أخرى مع احتفاظ كل طرف متعاقد بحق إلغائه بواسطة إشعار يتم تبليغه في أجل ستة أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة الصلاحية السارية.

٢ - تبقى الاستثمارات المنجزة قبل نفاذ هذا الاتفاق خاضعة له لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نفاذه.

وإشهادا على ذلك تم التوقيع على هذا الاتفاق من طرف الموقعين أسفله المفوضين على التوالي من طرف حكومتيهما.

وحرر بصوفيا في 22 ماي 1996 في نظيرين، كل واحد منهما باللغات العربية والبلغارية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية. وفي حالة اختلاف يرجح النص الفرنسي.

عن حكومة جمهورية بلغاريا :

عن حكومة المملكة المغربية :

ظهير شريف رقم 1.97.151 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بنشر الاتفاق العام للتعاون الموقع بمكسيكو في 9 أكتوبر 1991 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة للمكسيك.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق العام للتعاون الموقع بمكسيكو في 9 أكتوبر 1991 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة للمكسيك ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاق العام للتعاون الموقع بمكسيكو في 9 أكتوبر 1991 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة للمكسيك.

وحرر بطنجة في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

*

* *

اتفاق عام للتعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة للمكسيك

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة للمكسيك المشار إليهما فيما بعد بالطرفين ،

رغبة منهما في توطيد وتعميق روابط الصداقة والتعاون القائمة بين البلدين ،

وأخذا بعين الاعتبار المصالح المشتركة للبلدين وتأكيدا على دعمهما الصريح لمبادئ حق الشعوب في تقرير مصيرها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وحل النزاعات بالطرق السلمية واجتناب التهديدات أو اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية، وتساهي الدول أمام القانون، والتعاون الدولي من أجل التنمية واستثبات الأمن والسلم الدوليين، ورغبة منهما في توطيد العلاقات الثنائية وأنشطة التعاون بينهما، دون الإخلال بالتزاماتهما الدولية ،

وتعبيرا عن عزمهما القوي في تمتين هذه العلاقات بإعطائها نفسا آخر انطلاقا من تصور جديد للتعاون، وذلك بواسطة مشاريع خاصة في ميادين ذات الاهتمام المشترك ،

واقترانها منهما بأن نمو اقتصاد البلدين يساهم في ضمان الاستقرار السياسي والاجتماعي وفي دعم المؤسسات الديمقراطية وبلوغ مستويات عيش أفضل ،

واقترانها منهما بضرورة إنعاش وتنسيق التعاون الحالي والمستقبلي بين البلدين، وذلك في إطار ضبط الأنشطة المزمع القيام بها، وتحديد الخطوط العريضة للتعاون الثنائي ،

اتفقتا على ما يلي :

الفصل الأول

المادة الأولى

يتعهد الطرفان بتعزيز التعاون الثنائي في المجال السياسي والاقتصادي والتقني والعلمي والثقافي وذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

الفصل الثالث

التعاون الاقتصادي

المادة السادسة

يحث الطرفان في إطار التعاون الاقتصادي، دون الإخلال بالتزاماتهما الدولية على تكثيف ودعم علاقتهما الثنائية في مجال التعاون التجاري والصناعي والاستثماري والمالي، ويشجعان على الخصوص التعاون في الميادين والمجالات التالية :

- قطاع الصيد البحري ،
 - قطاع الفلاحة ،
 - قطاع السياحة ،
 - ميدان الاستعمال العقلاني للطاقة المتجددة ،
 - الميدان المالي وقطاع المقاولات ،
- كما يسهل الطرفان نقل التكنولوجيا في مختلف قطاعات التعاون.

الفصل الرابع

التعاون التقني والعلمي

المادة السابعة

يتعهد الطرفان، تمشيا مع أهداف سياستيهما العلمية، بتشجيع التعاون العلمي والتقني الذي يهدف، من بين ما يهدف إليه، إلى تسهيل تبادل العلماء بين المغرب والمكسيك قصد إيجاد حل مشترك للمشاكل ذات الاهتمام المتبادل.

وفي هذا الصدد، يعملان على :

- إقامة روابط دائمة بين التجمعات العلمية ؛
- تقوية القدرة على البحث العلمي ؛
- نقل التكنولوجيا ؛
- تسهيل الاندماج بين مراكز البحث ؛
- تكوين الموارد البشرية ؛
- تبادل التجارب في المجال الصحي ؛

- تبادل المعلومات العلمية عن طريق تنظيم مؤتمرات وندوات وأورش واجتماعات عمل بين المؤسسات والهيئات والشركات ذات الطابع العمومي و/أو الخاص لكلا الطرفين.

ويشجع الطرفان المبادرات بشأن تطبيق برامج وطنية من أجل استعمال عقلاني لمواردهما الطبيعية في إطار حماية البيئة، وفي ميدان التلوث والتصحر وفي تدبير الموارد المائية.

المادة الثامنة

يمنح كل من الطرفين، طبقا لتشريعته الداخلية، التسهيلات الضرورية لدخول وخروج الموظفين والتجهيزات والمعدات المستعملة لإنجاز المشاريع المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

المادة الثانية

يتفق الطرفان على إنشاء لجنة مشتركة مغربية مكسيكية تكون إطارا لمفاوضات ثنائية يتم فيها انطلاقا من تصور موحد، تحديد الخطوط العريضة للتعاون الثنائي، وكذا الأنشطة الخاصة في الميدان السياسي والاقتصادي والتقني والعلمي والثقافي.

ويتأسس هذه اللجنة وزيار الخارجية لكلا البلدين وتجتمع بالتناوب في كل من المغرب والمكسيك وذلك في الفترات التي تلائم كلا الطرفين.

المادة الثالثة

يتفق الطرفان على توجيه وبرمجة وتنسيق الأنشطة المترتبة عن مشاريع الأوفاق الخاصة المبرمة بين مختلف مرافق وهيئات حكومتين، وكذا المشاريع التي ستبرم مستقبلا.

وتتفق حكومتنا على إنجاز هذه الأنشطة وتحقيق استمرار التعاون بواسطة وزارة الخارجية لكلا البلدين وذلك قصد تعزيز الروابط الثنائية بينهما.

يمكن للطرفين، على ضوء هذا الاتفاق، إنشاء لجن عمل فرعية في الميدان السياسي والاقتصادي والتقني والعلمي والثقافي، تجتمع في نفس الوقت وعلى هامش اجتماعات اللجنة المشتركة.

المادة الرابعة

يقرر الطرفان أن يشكل هذا الاتفاق العام الإطار القانوني الذي يحكم التعاون، والذي يمكن بواسطته لمرافق وهيئات حكومتي المغرب والمكسيك إبرام الأوفاق والاتفاقيات أو أي أداة للتعاون في القطاعات الضرورية لتعزيز العلاقات الثنائية، وذلك بعد استشارة وزارتي خارجية البلدين وبتنسيق معهما. وتعتبر هذه الأوفاق والاتفاقيات جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق العام للتعاون.

الفصل الثاني

التعاون السياسي

المادة الخامسة

يقرر الطرفان، في إطار التعاون السياسي، إنجاز الأنشطة التالية :

- تكثيف الزيارات المتبادلة لرؤساء الدولتين والحكومتين قصد تعزيز الحوار السياسي بين البلدين ،

- إجراء مشاورات سياسية على مستوى عال قصد تنسيق مواقف كلا البلدين في الدفاع عن مصالحهما المشروعة ودعمها، وكذا قصد تعميق المعرفة المتبادلة لمواقفهما وأنشطتهما على الصعيد الدولي، ومن أجل ذلك يعقد الطرفان لقاءات بين موظفي وزارتي خارجية البلدين، سواء في إطار الهيئات الثنائية أو الهيئات المتعددة الأطراف ،

- إجراء مشاورات بشأن أنشطة متعلقة بالتنسيق السياسي ،
- تحليل أهم القضايا الثنائية والدولية ذات الاهتمام المشترك.

ظهر شريف رقم 1.99.02 صادر في 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000) بنشر الاتفاق بشأن النقل الدولي على الطرق للركاب والبضائع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية الموقع بالرباط في 21 من صفر 1419 (16 يونيو 1998).

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا ، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق بشأن النقل الدولي على الطرق للركاب والبضائع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية الموقع بالرباط في 21 من صفر 1419 (16 يونيو 1998) :

ونظرا لتبادل الاعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهورنا الشريف هذا ، الاتفاق بشأن النقل الدولي على الطرق للركاب والبضائع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية الموقع بالرباط في 21 من صفر 1419 (16 يونيو 1998).

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

*

* *

**اتفاق بشأن النقل الدولي على الطرق للركاب والبضائع
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية**

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية المشار إليهما فيما بعد «بالطرفين المتعاقدين» :

رغبة منهما في تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والسياحية بين البلدين وتطوير التعاون والشراكة في ميدان النقل الدولي على الطرق ،

اتفقتا على ما يلي :

المادة 1

مجال التطبيق

1 - تطبق أحكام هذا الاتفاق على نقل الركاب والبضائع بين الطرفين المتعاقدين أو عبور لأراضي أحدهما أو بين بلد آخر وأراضي أحد الطرفين المتعاقدين ويتم بوسائل النقل المسجلة في أراضي أحد الطرفين المتعاقدين ؛

2 - لا يسمح لناقلي أحد الطرفين المتعاقدين بإنجاز عمليات نقل الركاب أو البضائع بين نقطتين داخل أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

الفصل الخامس

التعاون الثقافي

المادة التاسعة

وعيا منهما بأهمية تراثهما الثقافي والتاريخي، يلتزم الطرفان بتنمية تعاونهما في ميادين الثقافة والتربية ووسائل الإعلام والرياضة.

المادة العاشرة

يهدف تحسين معرفة وفهم ثقافة وحضارة بعضهما البعض، يشجع الطرفان، طبقا للتشريع المعمول به في كلا البلدين :

- إقامة علاقات بين المؤسسات الثقافية والتربوية.

- تبادل منح بهدف تطوير دراسات التكوين والتأهيل في المجال الثقافي والتربوي.

- تبادل الكتب والمنشورات والأنشطة والبرامج ذات الطابع الثقافي.

- تسهيل التعاون بين الهيئات الإبداعية والتلفزيونية التابعة للدولة ووسائل الإعلام الأخرى.

- تبادل البعثات في المجالات الرياضية والفنية والثقافية.

- مشاركة ممثليهما في الندوات والمؤتمرات التربوية والمحاضرات وباقي الاجتماعات ذات الطابع الدولي التي تنظم فوق تراب الطرف الآخر.

المادة الحادية عشرة

يضع كل طرف رهن إشارة الطرف الآخر؛ عبر القناة الدبلوماسية الوثائق المتعلقة بمعادلة الشواهد وبرامج التعليم والامتحانات في مؤسسات ومعاهد التعليم العالي بهدف الاتفاق على صلاحية الشواهد.

المادة الثانية عشرة

يتعاون الطرفان، عن طريق المؤسسات المختصة في مجال المحافظة على التراث الثقافي وترميمه على تشجيع الأنشطة التي ترمي إلى تحريم ومنع التجارة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية.

الفصل السادس

مقتضيات عامة

المادة الثالثة عشرة

يوافق الطرفان، بهدف إنجاح هذا الاتفاق، على برامج دورية تحدد الأنشطة والمبادلات المزمع تحقيقها والشروط المالية لإنجازها.

المادة الرابعة عشرة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بمجرد إشعار الطرفين بعضهما البعض، عبر القناة الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات التي يتطلبها التشريع الوطني.

ويبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة غير محددة، ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة، عبر القناة الدبلوماسية، رغبته في إلغاءه في أجل مدته ستة أشهر.

حرر بمكسيكو بتاريخ 9 أكتوبر 1991 في نظيرين أصليين باللغتين العربية والإسبانية ولكل منهما نفس الحجية.

عن حكومة المملكة المغربية : عن حكومة الولايات المتحدة للمكسيك :

ثانيا : نقل البضائع

المادة 5

الرخص (التصاريح)

- 1 - يتم إنجاز كافة عمليات النقل الخاصة بالبضائع بين الدولتين بوسائط النقل المسجلة في إحدى الدولتين على أساس نظام الرخصة المسبقة (التصريح).
- 2 - تسلم الرخصة (التصريح) مسبقا إلى الناقل من قبل السلطة المختصة للطرف المتعاقد والتي تم تسجيل واسطة النقل فيها.
- 3 - يسمح لواسطة النقل المسجلة في أحد الطرفين المتعاقدين والحاصلة على رخصة مسبقة (تصريح) بتحميل البضائع في رحلة العودة إلى بلدها بعد تفريغ حمولتها في أراضي الطرف المتعاقد الآخر.
- 4 - لا يحتاج نقل البضائع بالعبور إلى رخصة مسبقة (تصريح).

المادة 6

عدد الرخص (التصاريح)

- 1 - تسلم رخص (تصاريح) نقل البضائع في حدود الحصص المحددة باتفاق مشترك من قبل اللجنة المشتركة المشار إليها في الفقرة (14) من هذا الاتفاق.

المادة 7

النقل الخاضع لإذن خاص

تخضع عمليات النقل التالية لإذن خاص :

- 1 - عمليات النقل التي تبدأ من أراضي أحد الطرفين المتعاقدين بوسائط النقل المسجلة لدى الطرف المتعاقد الآخر وتنتهي في أراضي بلد ثالث.
- 2 - عمليات النقل التي تستخدم وسائط نقل يتجاوز وزنها أو حجمها المقاييس المسموح بها في أراضي أحد الطرفين المتعاقدين.
- 3 - يحتفظ كل طرف متعاقد بالحق في اشتراط رخص خاصة لنقل المواد الخطرة الذي يقوم به ناقلو الطرف المتعاقد الآخر.
- 4 - لا يعفي الإذن الخاص من الحصول على الرخصة المسبقة (تصريح) المشار إليها في الفقرة (1) من المادة (5) من هذا الاتفاق.

ثالثا : أحكام عامة

المادة 8

الرسوم والضرائب

- 1 - يتم قبول وسائط النقل المسجلة لدى أحد الطرفين المتعاقدين والمستخدمة في النقل موضوع هذا الاتفاق مؤقتا في أراضي الطرف المتعاقد الآخر وتعليقا لرسوم الاستيراد شريطة إعادة تصديرها طبقا للمهلة والشروط المنصوص عليها في التشريعات الوطنية لهذا الطرف المتعاقد.
- 2 - لا يفرض أي من الطرفين المتعاقدين أية رسوم أو ضرائب على وسائط النقل المسجلة لدى الطرف المتعاقد الآخر تفوق الرسوم والضرائب المدفوعة من قبل الناقلين الوطنيين.

المادة 2

تعريف

لأغراض هذا الاتفاق :

- 1 - تعني كلمة «ناقل» : شخصا طبيعيا أو معنويا ويوجد مقره الرئيسي سواء في المملكة المغربية أو في المملكة الأردنية الهاشمية والذي يرخص له بالقيام بالنقل الدولي على الطرق طبقا للتشريعات الوطنية السارية المفعول في البلد الذي سجلت فيه واسطة النقل.
- 2 - تعني كلمة «واسطة نقل» :
 - أ - واسطة نقل على الطرق تدار بواسطة محرك ومخصصة لنقل أكثر من ثمانية ركاب باستثناء السائق، أو لنقل البضائع ؛
 - ب - مجموعة تتألف من واسطة نقل كما هو مبين في الفقرة (أ) أعلاه تقوم بجر مقطورة أو نصف مقطورة.
 - 3 - تعني كلمة رخصة (تصريح) الوثيقة التي تمنح للناقل بصفة شخصية ويسمح له بموجبها القيام بعمليات نقل الركاب أو البضائع، ذهابا وإيابا بين أراضي الطرفين المتعاقدين.

أولا : نقل الركاب

المادة 3

النقل المنتظم للركاب

- 1 - تعني كلمة «النقل المنتظم للركاب» : نقل الركاب على خط سير بناء على توقيت محدد وأسعار متفق عليها مسبقا.
- 2 - يرخص لناقلي أحد الطرفين المتعاقدين بالقيام بالنقل المنتظم للركاب بين أراضي البلدين على متن واسطة النقل المسجلة في أراضي أحد الطرفين المتعاقدين بعد الحصول على ترخيص مسبق (تصريح).
- 3 - تسلم السلطة المختصة لكل طرف متعاقد الرخص (التصاريح) على أساس المعاملة بالمثل.
- 4 - لا يحتاج نقل الركاب عبر أراضي الطرفين المتعاقدين إلى رخصة مسبقة (تصريح).

المادة 4

النقل غير المنتظم للركاب

- 1 - لا تخضع الحالتان التاليتان لنظام الرخصة المسبقة (التصريح) كما هو منصوص عليه في الفقرة (2) من المادة (3).
- أ) النقل السياحي العرضي الذي تنقل بموجبه واسطة النقل وعلى طول المسافة نفس المجموعة من الركاب وتعود إلى مكان انطلاقها دون حمل أو إنزال الركاب على مسار الطريق ؛
- ب) النقل السياحي العرضي الذي يشمل السفر ذهابا ومحملا وإيابا فارغا.
- 2 - يستخدم بيان الركاب في الحالتين المذكورتين في «أ» و «ب» أعلاه ويتم وضع نموذج بيان الركاب من قبل اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة (14) من هذا الاتفاق.

المادة 9

الوقود والزيوت وقطع الغيار

- 1 - إن الوقود والزيوت الموجودة داخل الخزانات العادية، كما تم تحديدها من قبل صانع وسائط النقل المذكورة والمستعملة في دفع المحرك، وعند الأقتضاء، في تسيير نظام التبريد، يتم قبولها مع الإعفاء من الرسوم والضرائب المفروضة على الاستيراد ولا تخضع لقيود وإجراءات حظر الاستيراد.
- 2 - إن قطع الغيار المستوردة لإصلاح واسطة النقل موضوع هذا الاتفاق، والتي تعرضت لضرر أو لخلل في أراضي الطرف المتعاقد الآخر، توضع تحت نظام الاستيراد المؤقت حسب القوانين والأنظمة الوطنية السارية المفعول في أراضي هذا الطرف المتعاقد. ويجب أن يعاد تصدير أو إتلاف القطع المعوضة أو غير المستعملة تحت مراقبة الجمارك.
- 3 - يمكن لطاغم واسطة النقل الاستيراد المؤقت، لأمتعتهم الشخصية والأدوات الضرورية لواسطة النقل خلال مدة إقامتهم في أراضي الطرف المتعاقد الآخر مع الإعفاء من الرسوم الجمركية ورخصة الاستيراد.

المادة 10

التسويات المالية

تتم كافة التسويات المالية المترتبة عن تطبيق هذا الاتفاق بالعملة القابلة للتحويل أو طبقاً للترتيبات القائمة بين البلدين.

المادة 11

مراقبة الوثائق والرخص (التصاريح)

طبقاً لأحكام هذا الاتفاق يجب أن تكون بحوزة الناقل كافة الوثائق الضرورية الخاصة بوسائط النقل وسائقها ورخصة (تصريح) النقل اللازمة، وتقديمها عند الطلب للسلطات المختصة.

المادة 12

التشريعات الوطنية

- 1 - يجب أن يتقيد الناقلون وطاغم واسطة النقل المسجلة في أحد الطرفين المتعاقدين بالقوانين والأنظمة التي تحكم المرور على الطرق في الطرف المتعاقد الآخر.
- 2 - تخضع عمليات النقل التي لم يرد ذكرها في هذا الاتفاق للقوانين والأنظمة والتعليمات السارية في كلا الطرفين المتعاقدين.

المادة 13

المخالفات

في حالة مخالفة أحكام هذا الاتفاق أو مخالفة القوانين السارية المفعول من قبل ناقل أو سائقي أحد الطرفين المتعاقدين في أراضي الطرف المتعاقد الآخر، فعلى السلطات المختصة للبلد الذي ارتكبت فيه المخالفة إخبار السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر بهدف تطبيق العقوبات القانونية بحق المخالفين.

المادة 14

اللجنة المشتركة

- 1 - تشكل لجنة مشتركة تتألف من ممثلين للطرفين المتعاقدين وتكون مهمتها كما يلي :

- الإشراف على تنفيذ هذا الاتفاق.

- دراسة المشاكل التي لم يتم التغلب عليها من قبل السلطات المختصة بموجب المادة (15) من هذا الاتفاق وإيجاد الحلول المناسبة لها.

- التوصية بإجراء أي تعديل لأحكام هذا الاتفاق ورفعها إلى الجهات المختصة للمصادقة عليها.

- تحديد أشكال وشروط تسليم الرخص (التصاريح) للنقل المنتظم وغير المنتظم للركاب.

- تحديد أعداد وفئات الرخص (التصاريح) لنقل البضائع وأشكال وشروط استعمالها.

- تحديد أشكال وشروط تسليم الإذن الخاص.

2- تجتمع اللجنة المشتركة على الأقل مرة كل سنة في أحد البلدين وبالتناوب.

المادة 15

السلطات المختصة

السلطات المختصة المسؤولة عن تنفيذ هذا الاتفاق هي :

بالنسبة للمملكة المغربية : وزارة النقل والملاحة التجارية، مديرية النقل الطرقي، ص. ب . 717، أكادال - الرباط.

بالنسبة للمملكة الأردنية الهاشمية : وزارة النقل، مديرية النقل على الطرق، ص. ب . 35214، عمان.

رابعاً : أحكام ختامية

المادة 16

الالتزامات الدولية

لا تمس أحكام هذا الاتفاق بالحقوق والالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تم إبرامها من قبل أحد الطرفين المتعاقدين في مجال النقل الدولي على الطرق للركاب والبضائع.

المادة 17

الدخول إلى حيز التنفيذ وصلاحيات الاتفاق

1 - يخضع هذا الاتفاق للمصادقة طبقاً للمقتضيات الدستورية والتشريعية لكل من الطرفين المتعاقدين، ويدخل حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين الذي يلي آخر إشعار متداول عبر القنوات الدبلوماسية.

2 - يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة سنة واحدة بعد دخوله حيز التنفيذ ويجدد تلقائياً من سنة لأخرى ما لم يتم إنهاء العمل به من قبل أي من الطرفين المتعاقدين مع إعطاء إشعار خطي بذلك قبل ثلاثة أشهر من موعد انتهاء مدة صلاحيته إلى الطرف المتعاقد الآخر.

حرر هذا الاتفاق في نظيرين أصليين باللغة العربية لهما نفس الحجية، في مدينة الرباط بتاريخ 21 صفر 1419 هجرية الموافق 16 يونيو / حزيران 1998.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية :
وزير الصناعة والتجارة،
هانى المقي.

عن حكومة المملكة المغربية :
وزير النقل والملاحة التجارية،
مصطفى النصورى.

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

يولي الطرفان المتعاقدان عناية خاصة لتنمية وتقوية العلاقات السياحية بين البلدين بقصد تحسين المعرفة المتبادلة بتاريخ وثقافة شعبيهما.

المادة الثانية

يعمل الطرفان المتعاقدان على تقوية التعاون من أجل تنمية القطاع السياحي وكذا تشجيع تبادل الخبراء من أجل إنعاش السياحة والتسويق السياحي بالتعاون في مجالي التكوين والبحث التكنولوجي بغية المحافظة والتدبير الأفضل للمجالات وتنمية الاستثمارات السياحية في إطار احترام قوانينهما وقواعدهما الجاري بها العمل.

المادة الثالثة

يشجع الطرفان المتعاقدان قدر الإمكان :

(أ) إنجاز البعثات التقنية في مجال التنمية والتنشيط السياحي من أجل تبادل خبرات الطرفين ودراسة إمكانيات إنجاز أعمال مشتركة للتنمية السياحية ؛

(ب) تبادل المنشورات وتجهيزات التنمية السياحية ؛

(ج) فتح مكاتب التمثيل السياحي في البلدين (يكون موظفو هذه المكاتب خاضعين للقانون الوطني بالنسبة للدخول والإقامة) ؛

(د) تنمية التعاون في مجال الحفاظ على المنشآت التاريخية لأهداف سياحية ؛

(هـ) التعاون في مجال التشريع السياحي.

المادة الرابعة

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون في مجال التكوين المهني ويسهلان تبادل المعلومات حول برامج التعليم في المجال السياحي ويستكشfan، مع الإدارات الوطنية المختصة، إمكانية تخصيص منح دراسية من أجل تكوين خبراء في تدبير المؤسسات السياحية وتقنيي القطاع السياحي.

المادة الخامسة

يعمل الطرفان المتعاقدان من أجل إنجاز برنامج بحث ذي منفعة مشتركة في قطاعات السياحة الخاصة بالتكوين السياحي والفندقي وتبادل المعلومات حول الدراسات والأبحاث المنجزة وكذلك نتائج تطبيقها.

المادة السادسة

يوحد الطرفان كل جهودهما من أجل التنمية اللاحقة للتعاون بين هيئاتهما وكذلك في إطار المنظمات الدولية العاملة في قطاع السياحة ويتبادلان المعلومات حول نتائجهما المحققة في هذا المجال.

ظهير شريف رقم 1.99.315 صادر في 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000) بنشر الاتفاق الموقع بروما في 27 فبراير 1997 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية في مجال التعاون السياحي.

الحمد لله وحده ؛

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الموقع بروما في 27 فبراير 1997 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية في مجال التعاون السياحي ؛ ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاق الموقع بروما في 27 فبراير 1997 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية في مجال التعاون السياحي.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

*

* *

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية

في مجال التعاون السياحي

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية المشار إليهما فيما بعد بـ «الطرفين المتعاقدين» ؛

اعترافا منهما بأهمية السياحة سواء بالنسبة لاقتصادهما أو من أجل تفاهم أكبر بين الشعبين ؛

واقترانا منهما بضرورة تنمية تعاون فعال في مجال السياحة أخذا بعين الاعتبار لامكانياتهما ؛

واعترابا للأهمية التي يوليها الطرفان للتعاون الأورو - متوسطي في مجال السياحة ؛

واعترابا لإرادة الطرفين للقيام بعمل يرمي إلى الحفاظ على الثروات الطبيعية والثقافية من أجل ضمان تنمية سياحية مستدامة،

قبل انتهاء العمل به ولا يؤثر إلغاء هذا الاتفاق على إنجاز البرامج والمشاريع المحددة خلال مدة سريانه ما عدا إذا قرر الطرفان عكس ذلك.

وبناء عليه وقع المفوضون على هذا الاتفاق.

وحرر بروما يوم 27 من شهر يبرابر سنة ألف وتسعمائة وسبعة وتسعين في نظيرين أصليين باللغات العربية والإيطالية والفرنسية وللنصوص الثلاثة نفس الحجية. وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتمد النص الفرنسي.

عن حكومة الجمهورية الإيطالية :

عن حكومة المملكة المغربية :

المادة السابعة

يهدف تطبيق هذا الاتفاق، يقوم الطرفان المتعاقدان بالتشاور بينهما كلما دعت الضرورة إلى ذلك من أجل تشجيع عقد اجتماعات ثنائية.

المادة الثامنة

يشعر البلدان بعضهما البعض، بالطرق الدبلوماسية، بإتمام الإجراءات الداخلية المنصوص عليها في تشريعاتهما الوطنية.

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ من تاريخ التوصل بالإشعار الثاني.

يسري هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ويمدد العمل به بصفة ضمنية سنويا إلا إذا قام أحد الطرفين بإلغائه، بالطرق الدبلوماسية، ثلاثة أشهر

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.00.453 صادر في 5 ربيع الأول 1421 (8 يونيو 2000)
يقضي بإدراج بناية سينما الملكي (الملك المسمى : لابي)
الواقعة بجماعة الرباط - حسان في عداد الآثار.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية
والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401
(22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الداخلية بتاريخ 18 ماي 1995
يلتمس فيه إدراج بناية سينما الملكي بالرباط في عداد الآثار :

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1214.99 الصادر في فاتح ربيع
الأول 1420 (15 يونيو 1999) بإجراء بحث حول ترتيب بناية سينما
الملكي كمعلمة تاريخية :

وعلى محضر لجنة الإدراج خلال اجتماعها بتاريخ 27 مارس 1996 :
وعلى مقرر مجلس الرباط - حسان خلال دورته العادية المنعقدة
بتاريخ 28 فبراير 2000 :

وحيث أن البحث العمومي الذي أجري ببلدية الرباط - حسان من
10 يناير إلى 10 مارس 2000 لم يسفر عن ملاحظات بخصوص هذا
الإدراج ما عدا تعرض المالك :

وبإقتراح من وزير الشؤون الثقافية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تدرج في عداد الآثار بناية سينما الملكي (الملك المسمى : لابي موضوع
الرسم العقاري رقم 6270 ر) الواقعة بجماعة الرباط - حسان كما هي
مبينة في التصاميم الملحقة بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية
إلى وزير الشؤون الثقافية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1421 (8 يونيو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الثقافية،

الإمضاء : محمد الأشعري.

مرسوم رقم 2.00.140 صادر في 5 ربيع الأول 1421 (8 يونيو 2000)
يقضي بإدراج مدرسة أمير الأطلس بأزرو في عداد الآثار

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية
والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401
(22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به رئيس المجلس البلدي لأزرو
بتاريخ 11 سبتمبر 1997 يلتمس فيه إدراج مدرسة أمير الأطلس في
عدا الآثار،

وعلى قرار المجلس البلدي لأزرو خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 1997 :

وعلى محضر لجنة الإدراج خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ
15 سبتمبر 1998 :

وبإقتراح من وزير الشؤون الثقافية وبعد استشارة وزير الاقتصاد
والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تدرج في عداد الآثار طبقا لمقتضيات الفصل التاسع من المرسوم
المشار إليه أعلاه رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401
(22 أكتوبر 1981) مدرسة أمير الأطلس الواقعة بمدينة أزرو كما هي
مبينة في التصاميم الملحقة بأصل هذا المرسوم ذات المقياس 1/100.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية
إلى وزير الشؤون الثقافية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1421 (8 يونيو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الثقافية،

الإمضاء : محمد الأشعري.

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس المجموعة الحضرية لتطوان،
برسم دورته العادية المنعقدة بتاريخ 18 جمادى الآخرة 1418
(21 أكتوبر 1997) :

وعلى نتائج البحث الإداري الذي أجري من 22 أبريل إلى 22 يونيو 1998 ؛
وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث محطة طرقية جديدة للمسافرين
بمدينة تطوان بإقليم تطوان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك، ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذه الغاية، كما
رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم
وعينت في الجدول التالي :

مرسوم رقم 2.00.463 صادر في 5 ربيع الأول 1421 (8 يونيو 2000)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث محطة طرقية جديدة
للمسافرين بمدينة تطوان بإقليم تطوان وينزع ملكية القطع
الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
المؤرخ في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396
(30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع
تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403
(16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

أرقام القطع الأرضية في التصميم وأسمائها	نوعيتها ومراجعتها العقارية	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك المقترحين
1	أرض فلاحية، عارية، غير محفظة	(بالمتر المربع) 3260	وصية الشريبي، ممثلة بالسيد عبد الواحد الفاسي الفهري (5 شارع محمد الخطيب، ط. 1 تطوان).
2	أرض فلاحية، عارية، غير محفظة	2080	السادة : أحمد الرباعي، الطيب الولاتي، ورتة الحاج العياشي شفور (شارع محمد الخامس رقم 27 - تطوان).
3 الملك المسمى «الطاهري 3»	أرض فلاحية، عارية، تستخرج من مطلب التحفيظ رقم 10259 - 19	1044	طالب التحفيظ السيد محمد بن أحمد الطاهري. تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية : - تعرض جزئي ومتبادل مع المطلب رقم 9737 - 19 مقيد بالسجل 7 رقم 763 بتاريخ 26 أبريل 1994 ؛ - تعرض جزئي ومتبادل مع المطلب رقم 9352 - 19 مقيد بالسجل 7 رقم 764 بتاريخ 26 أبريل 1994.
3 مكرر الملك المسمى «الطاهري (3)»	أرض فلاحية، عارية، تستخرج من مطلب التحفيظ رقم 10259 - 19	4800	طالب التحفيظ السيد محمد بن أحمد الطاهري. تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية : - تعرض جزئي ومتبادل مع المطلب رقم 9737 - 19 مقيد بالسجل 7 رقم 763 بتاريخ 26 أبريل 1994 ؛ - تعرض جزئي ومتبادل مع المطلب رقم 9352 - 19 مقيد بالسجل 7 رقم 764 بتاريخ 26 أبريل 1994.
4	أرض فلاحية، عارية، غير محفظة	31.950	ملكية مشتركة بين : - وصية الشريبي، الحاج حمادي اليطفتي، ورتة عبد السلام أحمد الشريبي.
5	أرض فلاحية، عارية، غير محفظة	315	السيد عبد القادر اللبادي.
6	أرض فلاحية، عارية، غير محفظة	3690	السيد محمد علي اللبادي.
7	أرض فلاحية، عارية، غير محفظة	2373	ورثة اللبادي.
8 الملك المسمى «الطاهري (3)»	أرض فلاحية، عارية، تستخرج من مطلب التحفيظ رقم 10259 - 19	1568	طالب التحفيظ السيد محمد بن أحمد الطاهري. تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية : - تعرض جزئي ومتبادل مع المطلب رقم 9737 - 19 مقيد بالسجل 7 رقم 763 بتاريخ 26 أبريل 1994 ؛ - تعرض جزئي ومتبادل مع المطلب رقم 9352 - 12 مقيد بالسجل 7 رقم 764 بتاريخ 26 أبريل 1994.

أرقام القطع الأرضية في التصميم وأسمائها	نوعيتها ومراجعتها العقارية	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك المقترضين
9 الملك المسمى «بلال»	أرض فلاحية، عارية، تستخرج من مطلب التحفيظ رقم 9352 - 19	(بالمتر المربع) 2074	طالب التحفيظ على الشياخ مناصفة بينهما : - امحمد بن عمر الهروشي، رقية بنت محمد القري. تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية : 1 - تعرض جزئي للمدير الإقليمي للأشغال العمومية بتطوان مقيد بالكتاب 6 رقم 867 بتاريخ 27 أبريل 1992 : 2 - تعرض جزئي للسيد عبد الله حمادي طلحة، مقيد بالسجل 6 رقم 1079 بتاريخ 13 نوفمبر 1992، مطالب بحق مشاع بقدر بالربع : 3 - تعرض جزئي ومتبادل مع المطلب رقم 9737 - 19 مقيد بالسجل 7 رقم 253 بتاريخ 17 يونيو 1993 : 4 - تعرض جزئي ومتبادل مع المطلب رقم 11672 مقيد بالسجل 7 رقم 254 بتاريخ 17 يونيو 1993 : 5 - تعرض جزئي ومتبادل مع المطلب رقم 10259 - 19 مقيد بالسجل 7 رقم 764 بتاريخ 26 أبريل 1994.
10 الملك المسمى «الوحدة المغاربية»	أرض فلاحية، عارية، تستخرج من الرسم العقاري رقم 8617 - 19	14.557	السادة : رقية بنت أحمد العطار ومحمد بن أحمد الفاسي الطفاوي وخالد بن أحمد الفاسي الطفاوي وعالية بنت أحمد الفاسي الطفاوي. (باب السعيدة، شارع محمد الحراق، رقم 7 : تطوان).
11	أرض فلاحية، عارية، غير محفظة	2394	ورثة عبد السلام الفاسي الطفاوي.
12	أرض فلاحية، غير محفظة، بها 19 شجرة	12.551	ورثة عبد السلام الفاسي الطفاوي : امحمد، رقية وأحمد العطار.
13	أرض فلاحية، غير محفظة، بها 10 أشجار	5471	السيد العطار.
14	أرض فلاحية، عارية، غير محفظة	3401	ورثة بريشة.

المادة الثالثة - يعهد إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس المجموعة الحضرية لتطوان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1421 (8 يونيو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف،

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاك	مساحتها
1	غير محفظة	اميني محمد بن العربي بن الحيمر، دوار الوارثيين، جماعة الفقراء	(بالمتر المربع) 45
2	كذلك	مصوب المعطي بن الكبير دوار الصمامدة، الفقراء	240
3	كذلك	الوانرسي الحاج عبد الله بن البصير دوار الوارثيين، الفقراء	140
4	كذلك	ورثة الحاج المعطي بن بلكاسم دوار الوارثيين، الفقراء	70
5	كذلك	ورثة الحاج العربي بن احمد بن الدقاقي دوار الوارثيين، الفقراء	10
6	كذلك	صالح بن الحاج المعطي دوار الوارثيين، الفقراء	20
7	كذلك	ورثة المعطي بن بصير دوار الوارثيين، الفقراء	40
8	كذلك	ورثة المعطي بن بصير دوار الوارثيين، الفقراء	108

مرسوم رقم 2.00.509 صادر في 5 ربيع الأول 1421 (8 يونيو 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثي رقم 1510 الرابط بين وادي زم والبروج فيما بين ن ك 500 + 37 و 280,85 + 49 وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم خريبكة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :
وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :
وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 5 ماي و 5 يوليو 1993 بجماعة الفقراء بإقليم خريبكة :
وبإقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثي رقم 1510 الرابط بين وادي زم والبروج فيما بين ن ك 500 + 37 و 280,85 + 49 بإقليم خريبكة.

مساحتها	أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاك
(بالمتر المربع)	37	غير محفوظة	حارم محمد بن امحمد
28	38	كذلك	دوار الصمامدة، الفقراء
30	39	كذلك	الوادراسي الحاج قدور بن بلكاسم
45	41	كذلك	دوار الوارثيين، الفقراء
203.455		أراضي جماعية رقم 245 س	ملك جماعة الفقراء

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1421 (8 يونيو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز.

الإمضاء : بوعمر توغون.

مرسوم رقم 2.00.494 صادر في 5 ربيع الأول 1421 (8 يونيو 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مدرسة ابتدائية بحي البوشتيين بالقنيطرة وينزع ملكية حقوق مشاعة في العقارين اللازمين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبلاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 5 ذي الحجة 1416 (24 أبريل 1996) إلى 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) :

وياقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد إستشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بحي البوشتيين بالقنيطرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية حقوق مشاعة في العقارين المثبتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

مساحتها	أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاك
(بالمتر المربع)	9	غير محفوظة	محمد بن الحاج المعطي
32	10	كذلك	دوار الوارثيين، الفقراء
48	11	كذلك	صالح بن قدور بن المعطي
100	12	كذلك	دوار الصمامدة، الفقراء
17	13	كذلك	الحاج محمد بن الجيلالي
100	14	كذلك	الحاج المعطي بن الجيلالي
126	15	كذلك	دوار الصمامدة، الفقراء
318	16	كذلك	نور امحمد بن الميلودي لبصير
425	17	كذلك	دوار أولاد عزوز بن علال، الفقراء
135	18	كذلك	نور زهرة بنت بوشعيب
270	19	كذلك	دوار أولاد عزوز بن علال، الفقراء
2083	20	كذلك	قدور بن العربي بن الميلودي
2605	21	كذلك	دوار أولاد عزوز بن علال، الفقراء
1187	22	كذلك	صمامد الحاج احمد بن العزابية
10	23	كذلك	دوار الصمامدة، الفقراء
21	24	كذلك	صياح محمد بلكاسم بن المعطي بن الغزواني
150	25	كذلك	دوار أولاد عزوز بن علال، جماعة الفقراء.
140	26	كذلك	الغزواني بن بلكاسم بن المعطي بن الغزواني،
650	27	كذلك	دوار أولاد عزوز بن علال، الفقراء
200	28	كذلك	الكبير بن بلكاسم بن المعطي بن الغزواني،
196	29	مطلب	دوار أولاد عزوز بن علال، الفقراء
255	30	رقم 3794 ت	احمد بن قدور بن محمد
90	31	غير محفوظة	دوار الصمامدة، الفقراء
132	32	كذلك	علال بن صالح بن عبد السلام بن علال
150	33	كذلك	دوار أولاد عزوز بن علال، الفقراء
130	34	كذلك	ورثة محمد بن صالح بن عبد السلام
40	35	كذلك	دوار أولاد عزوز بن علال، الفقراء
130	36	كذلك	احمد بن صالح بن عبد السلام
552		كذلك	دوار أولاد عزوز بن علال، الفقراء
		كذلك	ورثة صالح بن محمد بن امحمد
		كذلك	دوار أولاد عزوز بن علال، الفقراء
		كذلك	ورثة محمد بن صالح بن عبد السلام
		كذلك	دوار أولاد عزوز بن علال، الفقراء
		كذلك	ورثة صالح بن محمد بن امحمد
		كذلك	دوار أولاد عزوز بن علال، الفقراء
		كذلك	ورثة خنفر محمد بن محمد
		كذلك	دوار الصمامدة، الفقراء
		كذلك	ورثة صالح بن محمد بن امحمد
		كذلك	دوار أولاد عزوز بن علال، الفقراء
		كذلك	رحيمي الحاج محمد بن لفتي
		كذلك	دوار أولاد عزوز بن علال، الفقراء
		كذلك	شرفان الحاج المعطي بن ابراهيم
		كذلك	دوار شرقاوة، الفقراء
		كذلك	ورثة حنان الحاج محمد بن العسري
		كذلك	دوار أولاد عزوز بن علال، الفقراء
		كذلك	العزاوي المعطي بن محمد بن عزوز
		كذلك	دوار أولاد عزوز بن علال، الفقراء
		كذلك	شرفان الحاج المعطي بن ابراهيم
		كذلك	دوار شرقاوة، الفقراء
		كذلك	العزاوي الميلودي بن المعطي بن احمد
		كذلك	دوار أولاد عزوز بن علال، الفقراء
		كذلك	العزاوي امحمد بن محمد بن عزوز، دوار
		كذلك	أولاد عزوز بن علال، الفقراء
		كذلك	العزاوي صالح بن محمد بن عزوز
		كذلك	دوار أولاد عزوز بن علال، الفقراء،
		كذلك	ورثة محمد بن العربي بن عميمي
		كذلك	دوار أولاد عزوز بن علال، الفقراء
		كذلك	ورثة ياسين صالح بن العربي
		كذلك	دوار أولاد عزوز بن علال، الفقراء
		كذلك	ورثة محمد بن العربي بن عميمي
		كذلك	دوار أولاد عزوز بن علال، الفقراء

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الاملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1421 (8 يونيو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير العدل رقم 725.00 صادر في 7 ذي الحجة 1420 (13 مارس 2000) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السادة الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للقضاة والموظفين العاملين بدائرتهم القضائية، للقيام بماموريات داخل المملكة وكذا المصادقة على وثائق التعويضات التي تخصهم :

المجلس الأعلى

المهام	المفوض إليهم	دائرة الإختصاص
رئيس أول، وكيل عام للملك.	إدريس الضحاك، حسن العوفير.	المجلس الأعلى.

محكمة العدل الخاصة

المهام	المفوض إليهم	دائرة الإختصاص
رئيس أول، وكيل عام للملك.	الحسن بو مريم، عبد الله حمود.	محكمة العدل الخاصة.

رقم العقار في المخطط التجزيئي	تعيين الملك	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك وأصحاب الحقوق العينية
1	الملك المسمى «المدسة الابتدائية البوشتيين» موضوع الرسم العقاري رقم 13/16508 (تجزئة رقم 6554 ر هـ) حقوق مشاعة بنسبة 2800 من أصل 4200.	(بالمتر المربع) 2226	السادة والسيدات : الحاج عبد القادر التازي، الساكن بفاس، طريق أموزار، كلم 3 ، سايس. عبد الرحمان العراقي الحسيني، الساكن بفاس، طريق أموزار، كلم 2، فيلا السعادة. التهامي العراقي الحسيني، الساكن بفاس، طريق أموزار، كلم 2 ، فيلا أمال. عبد السلام العراقي الحسيني، الساكن بالقنيطرة، 92، شارع مولاي يوسف. عبد الله التازي، الساكن بالدار البيضاء، 12، زنقة نور ادور. ادريس التازي، الساكن بالدار البيضاء، 22، زنقة لأكروى. عبد الرحمان بنجلون التويمي، الساكن بفاس، طريق أموزار، كلم 2، سايس. ميرة بنت عبد الله الجبار بن عبد السلام البوشتي. ادريس البوشتي. عبد السلام البوشتي، الساكنون بالزنقة 308، رقم 19، عرصة القاضي، القنيطرة. ايزة بنت رضوان بن الحاج، فائزة بنت محمد بن سعيد. فاطمة بنت عبد الله بن احمد الكواش. رشيدة بنت عبد الله بن احمد الكواش. ربيعة بنت عبد الله بن احمد الكواش. إيمان بنت عبد الله بن احمد الكواش. نادية بنت عبد الله بن احمد الكواش. حياة بنت عبد الله بن احمد الكواش. نعيمية بنت عبد الله بن احمد الكواش. حورية بنت عبد الله بن احمد الكواش. ثورية بنت عبد الله بن احمد الكواش. نجية بنت عبد الله بن احمد الكواش. زهوة بنت عبد الله بن احمد الكواش. كريمة بنت عبد الله بن احمد الكواش. احمد بن عبد الله بن احمد الكواش. عبد الإله بن عبد الله بن احمد الكواش. نور الدين بن عبد الله بن احمد الكواش. الحسن بن عبد الله بن احمد الكواش. محمد بن عبد الله بن احمد الكواش. عبد الكريم بن عبد الله بن احمد الكواش. رشيد بن عبد الله بن احمد الكواش، الساكنون جميعا بشارع محمد الخامس، رقم 172، القنيطرة. عائشة بنت عبد القادر البوشتي. محمد بن عبد القادر البوشتي. أحمد بن عبد القادر البوشتي. مصطفى بن عبد القادر البوشتي. خدوج بنت ادريس الحسناوية. فاطمة بنت عبد القادر البوشتي، الساكنون جميعا بشارع عبد الحميد العلوي، زنقة 153، الدار 45 ، القنيطرة. ورثة ابراهيم بن عبد السلام الهواري السوسي، بصفتهم مستفيدين من تقييد احتياطي بناء على مقال العربي بن عبد الله بصفته مستفيدا من تقييد احتياطي بناء على مقال امبارك بن احمد السوسي الجراي، بصفته مستفيدا من حجز تحفظي ضد عبد الله الجبار ومن معه. عبد الله الجبار، بصفته مستفيدا من حجز تحفظي ضد ورثة الهاشمي بن سعيد، كلهم بدون عنوان معروف.
2	الملك المسمى «البوشتيية» موضوع الرسم العقاري رقم 13/16384 (تجزئة رقم 21613 ر هـ) حقوق مشاعة بنسبة 2.655.744 من أصل 3.983.616	4204	

محاكم الاستئناف التجارية

المهام	المفوض إليهم	دائرة الإختصاص
رئيس أول. وكيل عام للملك.	إبراهيم الأيسر. محمد عبد المنعم الجبود.	محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
رئيس أول. وكيل عام للملك.	ليلى بنجلون. أحمد البوعزاري.	محكمة الاستئناف التجارية بفاس.
رئيس أول. وكيل عام للملك.	أحمد فجانني. عبد الرزاق القباج.	محكمة الاستئناف التجارية بمراكش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1420 (13 مارس 2000).

الإمضاء : عمر عزيمان.

قرار لوزير التجهيز رقم 677.00 صادر في 4 صفر 1421 (8 ماي 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتسييرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد الخياط بنشعيب، المهندس الرئيس، مدير شؤون الموظفين والتكوين، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على جميع الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لوزارة التجهيز بما فيها أوامر القيام بأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والتصرفات التالية :

المحاكم الإدارية

المهام	المفوض إليهم	دائرة الإختصاص
رئيس.	أحمد الصايغ.	المحكمة الإدارية بالرباط.
رئيس.	سلوى الفاسي الفهري.	المحكمة الإدارية بالدار البيضاء.
رئيس.	فائزة بلعصري.	المحكمة الإدارية بمكناس.
رئيس.	محمد النجاري.	المحكمة الإدارية بفاس.
رئيس.	محمد قصري.	المحكمة الإدارية بوجدة.
رئيس.	محمد التميري.	المحكمة الإدارية بمراكش.
رئيس.	الغزواني الغزواني.	المحكمة الإدارية بتاكادير.

محاكم الاستئناف

المهام	المفوض إليهم	دائرة الإختصاص
رئيس أول. وكيل عام للملك.	مصطفى التراب. عبد الله العلوي البلغيتي.	محكمة الاستئناف بالرباط.
رئيس أول. وكيل عام للملك.	محمد أكرم. مصطفى مداح.	محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.
رئيس أول. وكيل عام للملك.	محمد شارية. عبد العزيز بوزيان.	محكمة الاستئناف بفاس.
رئيس أول. وكيل عام للملك.	عبد الرحمان عزقار. بوزيان أوشن.	محكمة الاستئناف بمكناس.
رئيس أول. وكيل عام للملك.	إبراهيم زعيم. عبد الإله المستاري.	محكمة الاستئناف بمراكش.
رئيس أول. وكيل عام للملك.	أحمد العفيف. بوجمعة الزناكي.	محكمة الاستئناف بالقنيطرة.
رئيس أول. وكيل عام للملك.	محمد سلام. عبد الرحمان بويشر.	محكمة الاستئناف بالجديدة.
رئيس أول. وكيل عام للملك.	الحسين أبو يقين. عبد اللطيف أزوييتي.	محكمة الاستئناف بسطات.
رئيس أول. وكيل عام للملك.	عبد رب النبي محترم. سعيد الصوفي.	محكمة الاستئناف ببني ملال.
رئيس أول. وكيل عام للملك.	عبد العزيز وقيدي. محمد بوصوف.	محكمة الاستئناف بخريبكة.
رئيس أول. وكيل عام للملك.	محمد بكري. الحسين الهليل.	محكمة الاستئناف بأسفي.
رئيس أول. وكيل عام للملك.	بوشتي فحصي. محمد الناصري.	محكمة الاستئناف بتازة.
رئيس أول. وكيل عام للملك.	يوسف صوصي علوي. عبد اللطيف أجزول.	محكمة الاستئناف بتطوان.
رئيس أول. وكيل عام للملك.	سعيد احرازم. الحسن الداكي.	محكمة الاستئناف بطنجة.
رئيس أول. وكيل عام للملك.	مصطفى الجاي. الحبيب أبوزيد.	محكمة الاستئناف بتاكادير.
رئيس أول. وكيل عام للملك.	محمدادي المرباط. علي بوليف.	محكمة الاستئناف بوجدة.
رئيس أول. وكيل عام للملك.	محمد ترابي. الحسن العوفي.	محكمة الاستئناف بالناظور.
رئيس أول. وكيل عام للملك.	مصطفى آيت الحلوي. الفاضل بلقاسم.	محكمة الاستئناف بالصيما.
رئيس أول. وكيل عام للملك.	التهامي الذباغ. محمد العربي الصادقي.	محكمة الاستئناف بالرشيدية.
رئيس أول. وكيل عام للملك.	عبد الله الجعفري. الصالح الحنفي.	محكمة الاستئناف بورزازات.
رئيس أول. وكيل عام للملك.	ماء العينين ماء العينين. محمد فارس.	محكمة الاستئناف بالعيون.

وعلى المرسوم رقم 2.98.376 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط إعداد أوامر القيام بمأموريات في الخارج،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوسلهام حيلية، الكاتب العام لوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية - قطاع الصناعة والتجارة -، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة وخارجها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1421 (29 ماي 2000).

الإمضاء : العلمي التازي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 788.00 صادر في 25 من صفر 1421 (29 ماي 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.376 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوسلهام حيلية، الكاتب العام لوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية - قطاع الصناعة والتجارة -، الإمضاء

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم ؛

- إبرام العقود تنفيذا لاتفاقيات التعاون الإداري أو التقني ؛

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد الخياط بنشعيب، المصادقة على الصفقات المتعلقة بمديرية شؤون الموظفين والتكوين ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق : 5.000.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 300.000 أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر مباراة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد الخياط بنشعيب، أو عاقه عائق نأب عنه فيما يخص الإمضاء على الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين للوزارة بما فيها أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة السيد محمد بيلغة، المتصرف الممتاز، بمديرية شؤون الموظفين والتكوين والسيد محمد أورهو، مهندس الدولة، رئيس قسم شؤون الموظفين بنفس المديرية فيما يخص تدبير شؤون الموظفين والأعوان.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1421 (8 ماي 2000).

الإمضاء : بوعمر توفاو.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 787.00 صادر في 25 من صفر 1421 (29 ماي 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 المؤرخ بـ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1421 (21 أبريل 2000).

الإمضاء : العلمي التازي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 557.00 صادر في 16 من محرم 1421 (21 أبريل 2000) بشأن منح شهادة حق استعمال إشارة الجودة (Label Maroc) بشأن مصبرات السردين لشركة العلامات الكبرى والمصبرات الشريفة بأكادير (LGMC Agadir).

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توكي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) السالف الذكر ؛
وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية لمنح إشارة الجودة (Labellisation) لمنتجات الصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة حق استعمال إشارة الجودة (Label Maroc) لبعض أنواع مصبرات السردين المنتجة في مصنع شركة العلامات الكبرى والمصبرات الشريفة بأكادير (LGMC Agadir) بالموقع زنقة موسى ابن نصير، الحي الصناعي، أكادير والتي تنتمي للمعيار المغربي NM 08.7.001.

المادة الثانية

تتولى مصلحة المعايير الصناعية المغربية (SNIMA)، تحديد لائحة مختلف أنواع مصبرات السردين الحائزة على حق استعمال إشارة الجودة.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1421 (21 أبريل 2000).

الإمضاء : العلمي التازي.

أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية - قطاع الصناعة والتجارة ..

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1421 (29 ماي 2000).

الإمضاء : العلمي التازي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 556.00 صادر في 16 من محرم 1421 (21 أبريل 2000) بشأن منح شهادة حق استعمال إشارة الجودة (Label Maroc) بشأن مصبرات السردين لشركة كوزارنو الجديدة (Nouvelle Cosarno).

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توكي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) السالف الذكر ؛
وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية لمنح إشارة الجودة (Labellisation) لمنتجات الصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة حق استعمال إشارة الجودة (Label Maroc) لبعض أنواع مصبرات السردين المنتجة في مصنع شركة كوزارنو الجديدة (Nouvelle Cosarno) بالموقع : الحي الصناعي، زنقة البحارة، أنزا - أكادير والتي تنتمي للمعيار المغربي NM 08.7.001.

المادة الثانية

تتولى مصلحة المعايير الصناعية المغربية (SNIMA)، تحديد لائحة مختلف أنواع مصبرات السردين الحائزة على حق استعمال إشارة الجودة.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة	نصوص عامة
وزارة التجهيز	مرسوم رقم 2.99.1214 صادر في 6 ربيع الأول 1421 (9 يونيو 2000) بتمديد المدة المنصوص عليها في المادة 10 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.29 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المتعلق بالتنسيق بين أنظمة الاحتياط الاجتماعي.
قرار لوزير التجهيز رقم 510.00 صادر في 11 من شوال 1420 (18 يناير 2000) بتغيير وتتميم قرار وزير الأشغال العمومية رقم 1499.97 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1418 (12 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بإزاء موظفي وزارة الأشغال العمومية.	الوزير الأول،
وزير التجهيز ،	بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.29 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المتعلق بالتنسيق بين أنظمة الاحتياط الاجتماعي ولاسيما المادة 10 منه ؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000)،
بناء على قرار وزير الأشغال العمومية رقم 1499.97 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1418 (12 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بإزاء موظفي وزارة الأشغال العمومية ،	رسم ما يلي :
قرر ما يلي :	المادة الأولى
المادة الأولى	تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.29 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ترفع إلى عشر سنوات المدة المحددة في هذه المادة لإيداع التصريحات بالمدد التي سبق الانخراط خلالها في أنظمة الاحتياط الاجتماعي الأخرى.
يغير العمود الخامس من الملحق رقم 2 بقرار وزير الأشغال العمومية رقم 1499.97 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1418 (12 أغسطس 1997) المشار إليه أعلاه، بإضافة درجة عون عمومي خارج الصنف ممتاز إلى الدرجات المكونة لإطار الأعوان العموميين. وذلك على مستوى جميع اللجان المحدثة بالأقاليم والعمالات.	المادة الثانية
المادة الثانية	يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والاصلاح الإداري ووزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني كل فيما يخصه. وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1421 (9 يونيو 2000).
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.	الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.
وحرر بالرباط في 11 من شوال 1420 (18 يناير 2000)	وقعه بالعطف :
الإمضاء : بوعمرو تقوان.	وزير الاقتصاد والمالية،
	الإمضاء : فتح الله والعلو.
	وزير الوظيفة العمومية
	والاصلاح الإداري،
	الإمضاء : عزيز الحسين.
	وزير التنمية الاجتماعية والتضامن
	والتشغيل والتكوين المهني،
	الإمضاء : خالد عليوة.

في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بإزاء موظفي الأسلاك التابعة لوزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة (قطاع التجهيز) حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي العمود الرابع والسابع والثامن من الملحق رقم 2 المرفق بقرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 424.98 المشار إليه أعلاه والعمود السادس والسابع من الجدول رقم 1 المرفق بنفس القرار:

قرار لوزير التجهيز رقم 511.00 صادر في 11 من شوال 1420 (18 يناير 2000) بتفسير وتتميم قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 424.98 صادر في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بإزاء موظفي الأسلاك التابعة لقطاع التجهيز.

وزير التجهيز ،

بناء على قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 424.98 صادر في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين

«الجدول رقم 1 : الخاص بأعضاء اللجان
الإدارية المتساوية الأعضاء المتطرفة بموظفي
وزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة (قطاع التجهيز)
دعلى صعيد الإدارة المركزية

رقم اللجنة	الاطار او اكثر	الدرجات	ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المهندسون الرؤساء	المهندسون الرؤساء	عبد المجيد الهبيل لحسن مولوي	عبد الكريم البوريثي عبد الرحيم رناق	الجيلالي كروم احمد صابر	احمد علام مجيد بنبيبة
2	مهندسو الدولة	مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة ومهندسو الدولة من الدرجة الاولى	محمد ارحو الغزلاوي بوعبيد محمد عيسى	محمد القضي الحسين الهرموشي محمد اخريف	الجيلالي كروم احمد علام أحمد صابر	محمد مغراوي المصطفى توتي خلد بنعمرو
3	مهندسو التطبيق	مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة ومهندسو التطبيق من الدرجة الاولى	ابراهيم السعودي ادريس لحكيم بوشعيب كمراني	حميد بوخيي عبد الله متقي بوجمعة رقتاني	الجيلالي كروم المختار البزيوي عبد النبي الرميلى	محمد مغراوي المصطفى توتي محمد أرحو

(الباقى بدون تغيير).

والملحق رقم 2 بالأمر الخاص بالجانب الإداري
والتسامية الأعضاء المتعاقبة بموظفي وزارة الزراعة
والتجهيز والبيع (قطاع التجهيز) على صعيد
والمصالح الخارجية

ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين		الدرجات		الأطوار أو أكثر	رقم اللجنة	العضاء أو الأقليم
التواب	الراسميون	التواب	الراسميون	التقنيين المتقنون من الدرجة الأولى والتقنون من الدرجة الثانية	مستورو الأراض المتقنون ومستورو الأراض والمحورون والكتاب المتقنون والثالث والرابع	التقنون	15	وادي الذهب
سيدوي إبراهيم خفي	أحمد بن القاضي	الربيع المال	عبدالله عجلون	مستورو الأراض المتقنون ومستورو الأراض والمحورون والكتاب المتقنون والثالث والرابع	مستورو الأراض المتقنون ومستورو الأراض والمحورون والكتاب المتقنون والثالث والرابع	التقنون	16	مستورو الأراض والمحورون والكتاب المتقنون والثالث والرابع والرابع
عبد الله قيس الربيع كدوز	سيدوي إبراهيم خفي أحمد بن القاضي	لحبيب أبا عبدالله المتقار	سرحان هيفقا محمد العمري	الاعوان المستورو خارج الصنف المستورو وخارج الصنف ومن الصنف الأول والثاني والثالث والرابع	مستورو الأراض المتقنون ومستورو الأراض والمحورون والكتاب المتقنون والثالث والرابع	الاعوان المستورو	17	الاعوان المستورو
أحمد بن القاضي الربيع كدوز	عبد الله قيس محمد فاضل هوية	أحمد سالم أهل علي بوشتي أهل ليليل	محمد السمدي عبدالقزير بندرس	التقنون المتقنون والتقنون من الدرجة الأولى والتقنون من الدرجة الثانية	مستورو الأراض المتقنون ومستورو الأراض والمحورون والكتاب المتقنون والثالث والرابع	التقنون	18	الاعوان
عبي الدودي محمد باهي رشيد غاندي	محمود زابط محمد الشقوي محمد مجذوبي	محمد الشقيبي محمد الشقوي عبد الرحمن أيت العوي الحسن الصالحي	هبة الزرعان عبد الرحمن أيت العوي الحسن الصالحي	مستورو الأراض المتقنون ومستورو الأراض والمحورون والكتاب المتقنون والثالث والرابع	مستورو الأراض المتقنون ومستورو الأراض والمحورون والكتاب المتقنون والثالث والرابع	مستورو الأراض المحورون والكتاب والاعوان المصلحة	19	مستورو الأراض المحورون والكتاب والاعوان المصلحة
محمد الشقوي	محمد اجراب	نوردة وزور همر	عبد الفتاح بابيا	الاعوان المستورو خارج الصنف المستورو ومن الصنف الأول والثاني والثالث والرابع	مستورو الأراض المتقنون ومستورو الأراض والمحورون والكتاب المتقنون والثالث والرابع	الاعوان المستورو	20	مستورو الأراض والمحورون والكتاب المتقنون والثالث والرابع والرابع
محمد مجذوبي حميد اجراب رشيد غاندي	عمر اجربي محمود زون عبي الدودي	سيدوي شروزي القوي الحسن اللاه الحسن البريزح	محمد السمدي عبد الفتاح بابيا عبد القائل بقللي سيدوي محمود الهادي	التقنون من الدرجة المتقنة والتقنون من الدرجة الأولى والتقنون من الدرجة الثانية	مستورو الأراض المتقنون ومستورو الأراض والمحورون والكتاب المتقنون والثالث والرابع	التقنون	21	مستورو الأراض والمحورون والكتاب المتقنون والثالث والرابع والرابع
محمد الشقوي	عمر راضي	عبد الله بنعيمي	إبراهيم حنون	التقنون من الدرجة المتقنة والتقنون من الدرجة الأولى والتقنون من الدرجة الثانية	مستورو الأراض المتقنون ومستورو الأراض والمحورون والكتاب المتقنون والثالث والرابع	التقنون	22	كلية
لمصنف بركري عمر هويل	عمر راضي أحمد زيمان	نعمت روكي إبراهيم العوراني	محمد بنعيمي الربيع بنعيمي	مستورو الأراض المتقنون ومستورو الأراض والمحورون والكتاب المتقنون والثالث والرابع	مستورو الأراض المتقنون ومستورو الأراض والمحورون والكتاب المتقنون والثالث والرابع	مستورو الأراض والمحورون والكتاب المتقنون والثالث والرابع والرابع	23	مستورو الأراض والمحورون والكتاب المتقنون والثالث والرابع والرابع

معلق الأمانة		معلق الموقنين		الدرجات		الوظائف أو الأقسام	رقم اللجنة	العصاة أو الأقاليم
القواب	الرسميون	القواب	الرسميون					
شام كبراري	عمر أهدوا	أبراهيم مطر من	خديجة القرظباري	التقنون الممتازون والتقنون من الدرجة الأولى والتقنون من الدرجة الثانية.		التقنون	24	قطيف
جالح أربابست	محمدة الحقيكي	الحسين كريس	عبد الله آيت بهو	مستور الأوراش الممتازون واعوان التنفيذ الممتازون واعوان المصنعة والأعوان العموميون خارج الصفف الممتازون وكارج الصفف ومن الصفف الأول والثاني والثالث والرابع.		مستور الأوراش واعوان التنفيذ واعوان المصنعة والأعوان العموميون	25	
محمد عبد المطلب	محمد بن علي	الشيخ بوجام	الرومي الصديقي	التقنون من الدرجة الأولى والتقنون من الدرجة الثانية والأعوان العموميون خارج الصفف الممتازون وكارج الصفف ومن الصفف الأول والثاني والثالث والرابع.		التقنون والأعوان العموميون	26	إسنا الزرك
محمد صفور	محمد زاهر	الجندي الحمداوي	أزعر عبد القادر	التقنون من الدرجة الممتازة والتقنون من الدرجة الأولى والتقنون من الدرجة الثانية.		التقنون	27	السمارة
محمد عطور	فاك بوزايه	جمال خبير	سليمان فرجي	مستور الأوراش والتعبب الممتازون واعوان المصنعة الممتازون والأعوان العموميون خارج الصفف الممتازون وكارج الصفف ومن الصفف الأول والثاني والثالث والرابع.		مستور الأوراش والتعبب واعوان المصنعة والأعوان العموميون	28	
عبد الحفيظ بوكة غارت	محمد المنير	المصطفى بلكار	عمر اللقادي	التقنون الممتازون والتقنون من الدرجة الأولى والتقنون من الدرجة الثانية.		التقنون	29	طابغان
الهاشمي الحاشمي	محمد المنير	المصطفى القرظباري	محمد هسبل	مستور الأوراش الممتازون والتعبب واعوان التنفيذ واعوان المصنعة والأعوان العموميون خارج الصفف الممتازون ومن الصفف الأول والثاني والثالث والرابع.		مستور الأوراش والتعبب واعوان المصنعة والأعوان العموميون	30	
المصطفى بلكار	عبد الحفيظ بوكة غارت	الحسين الصديقي	محمد هسبل					

الصفحة أو الأرقام	رقم الصفحة	الأصل أو أكثر	التدرجات	ممثلو المواطنين	ممثلو الأمانة	اللوائح	الاسماء أو الأرقام
قائمة المراجعين	53	التقنين	التقنين المستأجرين والتقنين من الدرجة الأولى والتقنين من الدرجة الثانية	محمد الدويهي مولاي عبدالعظيمي عبدالله بنعدي	محمد حنين مهاجر قاري	الاسمعيون	محمد حنين مهاجر قاري
	54	مستند الأرش وأهوان التقنين وأهوان المصلحة	مسود الأرش المستأجرين وأهوان التقنين المستأجرين وأهوان المصلحة المستأجرين وأهوان المصلحة	عبد العزيز العناني المصطفى بلي	عبد العزيز العناني	عبد العزيز العناني	عبد العزيز العناني
	55	الأهوان المسموعين	الأهوان المسموعين خارج الصنف المستأجرين وخارج الصنف ومن الصنف الأول والثاني والثالث والرابع	محمد قنطار عمر الفريدي	محمد قنطار عمر الفريدي	عبد الله الجفوني المهدي مبريني	عبد الله الجفوني المهدي مبريني
	56	التقنين	التقنين المستأجرين والتقنين من الدرجة الأولى والتقنين من الدرجة الثانية	محمد حنين مهاجر قاري	محمد حنين مهاجر قاري	محمد حنين مهاجر قاري	محمد حنين مهاجر قاري
	57	مستند الأرش والتقنين وأهوان المصلحة	مسود الأرش والتقنين وأهوان المصلحة المستأجرين وأهوان المصلحة المستأجرين وأهوان المصلحة	محمد حنين مهاجر قاري	محمد حنين مهاجر قاري	محمد حنين مهاجر قاري	محمد حنين مهاجر قاري
	58	الأهوان المسموعين	الأهوان المسموعين خارج الصنف المستأجرين وخارج الصنف ومن الصنف الأول والثاني والثالث والرابع	محمد حنين مهاجر قاري	محمد حنين مهاجر قاري	محمد حنين مهاجر قاري	محمد حنين مهاجر قاري
	59	التقنين	التقنين المستأجرين والتقنين من الدرجة الأولى والتقنين من الدرجة الثانية	محمد حنين مهاجر قاري	محمد حنين مهاجر قاري	محمد حنين مهاجر قاري	محمد حنين مهاجر قاري
	60	مسود الأرش والتقنين وأهوان المصلحة	مسود الأرش والتقنين وأهوان المصلحة المستأجرين وأهوان المصلحة المستأجرين وأهوان المصلحة	محمد حنين مهاجر قاري	محمد حنين مهاجر قاري	محمد حنين مهاجر قاري	محمد حنين مهاجر قاري
	61	مسود الأرش والتقنين وأهوان المصلحة	مسود الأرش والتقنين وأهوان المصلحة المستأجرين وأهوان المصلحة المستأجرين وأهوان المصلحة	محمد حنين مهاجر قاري	محمد حنين مهاجر قاري	محمد حنين مهاجر قاري	محمد حنين مهاجر قاري
	62	الأهوان المسموعين	الأهوان المسموعين خارج الصنف المستأجرين وخارج الصنف ومن الصنف الأول والثاني والثالث والرابع	محمد حنين مهاجر قاري	محمد حنين مهاجر قاري	محمد حنين مهاجر قاري	محمد حنين مهاجر قاري
	63	الأهوان المسموعين	الأهوان المسموعين خارج الصنف المستأجرين وخارج الصنف ومن الصنف الأول والثاني والثالث والرابع	محمد حنين مهاجر قاري	محمد حنين مهاجر قاري	محمد حنين مهاجر قاري	محمد حنين مهاجر قاري

مطلب الإدارة		مطلب المواطنين		الدرجات		الأطراف أو أكثر	رقم اللجنة	المصالة أو الإقليم
التدابير	المرسومون	التدابير	المرسومون	الدرجات	الدرجات	الأطراف أو أكثر	رقم اللجنة	المصالة أو الإقليم
أحمد عثمان عبد الرحمن زوراني	الحسن يحيى أحمد علا	بوشتيب عطري عبد الله موززاني	عمر الزاوي محمد حراش	التقنين الممتازون من الدرجة الأولى والتقنين من الدرجة الثانية.	التقنين الممتازون من الدرجة الأولى والتقنين من الدرجة الثانية.	التقنين	64	الجديدة
ينهمي بنهم عبد الرحمن زوراني أحمد عثمان ينهمي بنهم	قائم الحناحي أحمد جمال الدين محمد القزويني عبد الله سنيور	بوشتيب دهمي محمد القزويني عبد الرحمن نيا بوشتيب عطري	المصطفى المصطفى عبد البربري خريشي بوشتيب هيموك عبد الكريم بصرياني	مسور الأراض الممتازون ومسور الأراض والتقنين من الدرجة الأولى والتقنين من الدرجة الثانية.	مسور الأراض الممتازون ومسور الأراض والتقنين من الدرجة الأولى والتقنين من الدرجة الثانية.	مسور الأراض والتقنين اعوان التصليح واعوان المصلحة	65 66	
أحمد عثمان ينهمي بنهم	محمد القزويني محمد قزويني	عبد القادر عطفي عبد الصمد شعيان	عبد الله رفاصي أحمد طومري	الاعوان المسمون خارج الصنف الممتازون وخارج الصنف ومن الصنف الأول والثاني والثالث والرابع.	الاعوان المسمون خارج الصنف الممتازون وخارج الصنف ومن الصنف الأول والثاني والثالث والرابع.	الاعوان المسمون	67	
بالحسن القزويني محمد أحمد علي	جواد البوقاسي عبد الصمد المصطفى	أحمد ريجة للشباب المال	الحسن أبو إبراهيم أحمد رضوان	التقنين الممتازون والتقنين من الدرجة الأولى والتقنين من الدرجة الثانية والمساعدون التقنين	التقنين الممتازون والتقنين من الدرجة الأولى والتقنين من الدرجة الثانية والمساعدون التقنين	التقنين والمبرمجون والمساعدون التقنين	68	مسطحات
يحيى بنهم بالحسن القزويني محمد أحمد علي	جواد البوقاسي عبد الصمد المصطفى	أحمد ريجة للشباب المال	الحسن أبو إبراهيم أحمد رضوان	التقنين الممتازون والتقنين من الدرجة الأولى والتقنين من الدرجة الثانية والمساعدون التقنين	التقنين الممتازون والتقنين من الدرجة الأولى والتقنين من الدرجة الثانية والمساعدون التقنين	التقنين والمبرمجون والمساعدون التقنين	69	
يحيى بنهم بالحسن القزويني محمد أحمد علي	جواد البوقاسي عبد الصمد المصطفى	أحمد ريجة للشباب المال	الحسن أبو إبراهيم أحمد رضوان	التقنين الممتازون والتقنين من الدرجة الأولى والتقنين من الدرجة الثانية والمساعدون التقنين	التقنين الممتازون والتقنين من الدرجة الأولى والتقنين من الدرجة الثانية والمساعدون التقنين	التقنين والمبرمجون والمساعدون التقنين	70	
محمد أحمد علي بالحسن القزويني محمد أحمد علي	جواد البوقاسي عبد الصمد المصطفى	أحمد ريجة للشباب المال	الحسن أبو إبراهيم أحمد رضوان	التقنين الممتازون والتقنين من الدرجة الأولى والتقنين من الدرجة الثانية والمساعدون التقنين	التقنين الممتازون والتقنين من الدرجة الأولى والتقنين من الدرجة الثانية والمساعدون التقنين	التقنين والمبرمجون والمساعدون التقنين	71	خريجة
محمد أحمد علي بالحسن القزويني محمد أحمد علي	جواد البوقاسي عبد الصمد المصطفى	أحمد ريجة للشباب المال	الحسن أبو إبراهيم أحمد رضوان	التقنين الممتازون والتقنين من الدرجة الأولى والتقنين من الدرجة الثانية والمساعدون التقنين	التقنين الممتازون والتقنين من الدرجة الأولى والتقنين من الدرجة الثانية والمساعدون التقنين	التقنين والمبرمجون والمساعدون التقنين	72	
محمد أحمد علي بالحسن القزويني محمد أحمد علي	جواد البوقاسي عبد الصمد المصطفى	أحمد ريجة للشباب المال	الحسن أبو إبراهيم أحمد رضوان	التقنين الممتازون والتقنين من الدرجة الأولى والتقنين من الدرجة الثانية والمساعدون التقنين	التقنين الممتازون والتقنين من الدرجة الأولى والتقنين من الدرجة الثانية والمساعدون التقنين	التقنين والمبرمجون والمساعدون التقنين	73	
عبد الله كوروة جمال الطاهري أمنية رشدي محمد حلو	عبد الطويل قرزان أحمد مرتجع عبد الطاهري قرزان بوشتيب كورفي	عمر صديق المصطفى عبد الناري بوشتيب الهادي المصطفى هوردة	محمد حراش عبد الله جراح الحسن الحمادي	التقنين الممتازون من الدرجة الأولى والتقنين من الدرجة الثانية.	التقنين الممتازون من الدرجة الأولى والتقنين من الدرجة الثانية.	التقنين مسور الأراض والتقنين واعوان المصلحة	74 75	ابن سنيان

ممثل الوزارة		ممثلو الموظفين		الدرجات		الأطراف أو أكثر	رقم الصفحة	العمالة أو الأقليم
الترتيب	الاسم	الترتيب	الاسم	الترتيب	الاسم	التقنين		
1	أحمد أمريم	1	أحمد الطاهر	1	محمد الطاهر	التقنين من الدرجة الأولى والتقنين من الدرجة الثانية.	76	بني ملال
2	محمد جويبة	2	محمد سقودي	2	عبد العزيز بويوك	مستور الأوراش والتقنين ومسور الأوراش	77	
3	أحمد بيان	3	محمد مومون	3	نجيب السطاري	المحورين والكتاب المتكثرون ومسور الأوراش	78	
4	محمد القزواف	4	ألفاركة الزهراء بوسلي	4	خالد عبد العزيز	المحورين والكتاب المتكثرون والكتاب المتكثرون	79	
5	مولاي سعيد تيزوت	5	مصطفى جيجود	5	محمد أوسمان	أعوان المصلحة المتكثرون وأعوان المصلحة	80	
6	صالح النابلي	6	غلام برباج	6	محمد لينة	الأعوان المصومون خارج الصنف المتكثرون وكسارج الصنف ومن الصنف الأول والتلقي والثالث والرابع .	81	ازيلال
7	عبد الرحيم رشدي	7	عبد العزيز بجلي	7	الناظمي الوهلي	التقنين من الدرجة الممتازة ومن الدرجة الأولى والثانية	82	
8	محمد هادي	8	كادية بوشراة	8	محمد مهادوي	مسور الأوراش المتكثرون ومسور الأوراش والكتاب المتكثرون وأعوان المصلحة	83	
9	بت زوي عبد الصفت	9	عبد السلام السوسلي	9	عبد الصغوي	الأعوان المصومون خارج الصنف المتكثرون وكسارج الصنف ومن الصنف الأول والتلقي والثالث والرابع .	84	كلمة
10	مورسي الكلال	10	مورسي الوطير	10	أحمد آيت باحسو	التقنين	85	
11	أحمد شطابنة	11	أحمد آيت باحسو	11	الحاج اعزيز	مسور الأوراش المتكثرون ومسور الأوراش والكتاب المتكثرون وأعوان المصلحة	86	
12	أحمد شطابنة	12	أحمد آيت باحسو	12	الطيب بنين	التقنين من الدرجة الأولى والثانية	87	
13	أحمد آيت باحسو	13	أحمد آيت باحسو	13	محمد تاروت	مسور الأوراش المتكثرون ومسور الأوراش والكتاب المتكثرون وأعوان المصلحة	88	
14	رشيد هاشمي	14	أحمد طوسي	14	عبد السلام بويان	التقنين		
15	الحسين الكباري	15	عبد العزيز البقالي	15	أحمد بنعلي	مسور الأوراش المتكثرون والمسورين		
16	رشيد هاشمي	16	أحمد طوسي	16	رشيد هاشمي	أعوان التقني وأعوان المصلحة		
17	عبد العزيز الكباري	17	أحمد طوسي	17	مولاي أحمد علي	أعوان المصلحة المتكثرون وأعوان المصلحة		
18	رشيد هاشمي	18	أحمد طوسي	18	مولاي كريم مياره	الأعوان المصومون خارج الصنف المتكثرون وكسارج الصنف ومن الصنف الأول والتلقي والثالث والرابع .		
19	عبد العزيز الكباري	19	أحمد طوسي	19	عصويك علا			
20	الحسين الكباري	20	رشيد هاشمي	20	مولاي القديري			

الصفحة أو الأقليم	رقم اللجنة	الأطراف أو الكثر	الدرجات	ممثلو المرشحين	ممثلو الإدارة
الدار البيضاء انفا	89	التقنين	التقنين الممتازون والتقنين من الدرجة الأولى والتقنين من الدرجة الثانية	المرشحون أمازيك مرسوك بوشيب لعنور محمد المصطفى أبو الهم درباب حسن البهاقي محمد بولكاخي عبد القناح بوجروس محمد امروش قاسم بنمعلال	المرشحون تعمية مدقوش يوسف المصير بناني مشور عمر لوزان حسن لشكر تعمية مدقوش عاطف المصير محمد ديوان بناني مشور عبد العزيز بوزام تعمية مدقوش حسن لشكر اسماء الكروان
	90	مسرد الأوراش	مسرد الأوراش الممتازون ومسرد الأوراش المحررون والكتاب المحررون والكتاب	عمر بترابوي محمد بوسرحان بوعزة صفيي	المرشحون الديوم الأوزوي محمد بوزاري محمود عبد الجليل بوشيب الصافي امال الصمدال مصطفى جليلي محمد قرقة لطيفة لزورا تعمية علان حسن فارس مول الفود محمد ايوام محمد بديوي محمودية اجيلي
	91	المحررون والكتاب	المحررون والكتاب الممتازون والكتاب المحررون	عبد الرزاق كوما عبد الرزاق بوتيزوغت محمد بنحدا	المرشحون بوشيب مكران زكرياء البهاقي عبد الهادي ابيباركي
	92	اعوان التنفيذ	اعوان التنفيذ الممتازون واعوان التنفيذ	عبد الحميد الكفر	بناني مشور تعمية مدقوش عبد العزيز بوزام حسن لشكر اسماء الكروان
	93	اعوان المصاحفة	اعوان المصاحفة الممتازون واعوان المصاحفة الاعوان المصاحفون خارج المصنف الممتازون وخارج المصنف ومن المصنف الأول والثاني والثالث والرابع	محمد الطرش عبد القادر الزعيم أحمد الكور	بناني مشور تعمية مدقوش عبد العزيز بوزام حسن لشكر اسماء الكروان
	94	اعوان المصاحفون	اعوان المصاحفون	عبد الحميد الكفر	بناني مشور تعمية مدقوش عبد العزيز بوزام حسن لشكر اسماء الكروان
	99	التقنين	التقنين	محمد الطرش عبد القادر الزعيم أحمد الكور	بناني مشور تعمية مدقوش عبد العزيز بوزام حسن لشكر اسماء الكروان
	100	مسرد الأوراش والمحررون والكتاب واعوان التنفيذ	مسرد الأوراش والمحررون والكتاب واعوان التنفيذ	محمد الطرش عبد القادر الزعيم أحمد الكور	بناني مشور تعمية مدقوش عبد العزيز بوزام حسن لشكر اسماء الكروان
	101	اعوان المصاحفة	اعوان المصاحفة	عبد الحميد الكفر	بناني مشور تعمية مدقوش عبد العزيز بوزام حسن لشكر اسماء الكروان
	102	اعوان المصاحفون	اعوان المصاحفون	عبد الحميد الكفر	بناني مشور تعمية مدقوش عبد العزيز بوزام حسن لشكر اسماء الكروان
القيطية	103	التقنين	التقنين الممتازون والتقنين من الدرجة الأولى والتقنين من الدرجة الثانية	المرشحون أمازيك مرسوك بوشيب لعنور محمد المصطفى أبو الهم درباب حسن البهاقي محمد بولكاخي عبد القناح بوجروس محمد امروش قاسم بنمعلال	المرشحون تعمية مدقوش يوسف المصير بناني مشور عمر لوزان حسن لشكر تعمية مدقوش عاطف المصير محمد ديوان بناني مشور عبد العزيز بوزام تعمية مدقوش حسن لشكر اسماء الكروان
	104	مسرد الأوراش	مسرد الأوراش الممتازون ومسرد الأوراش المحررون والكتاب المحررون والكتاب	عمر بترابوي محمد بوسرحان بوعزة صفيي	المرشحون الديوم الأوزوي محمد بوزاري محمود عبد الجليل بوشيب الصافي امال الصمدال مصطفى جليلي محمد قرقة لطيفة لزورا تعمية علان حسن فارس مول الفود محمد ايوام محمد بديوي محمودية اجيلي
	105	المحررون والكتاب	المحررون والكتاب الممتازون والكتاب المحررون	عبد الحميد الكفر	بناني مشور تعمية مدقوش عبد العزيز بوزام حسن لشكر اسماء الكروان
	106	اعوان التنفيذ	اعوان التنفيذ الممتازون واعوان التنفيذ	عبد الحميد الكفر	بناني مشور تعمية مدقوش عبد العزيز بوزام حسن لشكر اسماء الكروان
	107	اعوان المصاحفة	اعوان المصاحفة الممتازون واعوان المصاحفة الاعوان المصاحفون خارج المصنف الممتازون وخارج المصنف ومن المصنف الأول والثاني والثالث والرابع	محمد الطرش عبد القادر الزعيم أحمد الكور	بناني مشور تعمية مدقوش عبد العزيز بوزام حسن لشكر اسماء الكروان
	108	اعوان المصاحفون	اعوان المصاحفون	عبد الحميد الكفر	بناني مشور تعمية مدقوش عبد العزيز بوزام حسن لشكر اسماء الكروان

الصفحة أو الأقليم	رقم اللجنة	الأطراف أو أكثر	الدرجات	ممثلو الموقنين	ممثلو الأمانة	الأقواب	الأقواب
سبدي قاسم	109	تقنين وتسعون وتسعون	تقنين وتسعون وتسعون من الدرجة الأولى	علي كصاح	الرسامون	عبد القدير القرزعي	عبد القدير القرزعي
	110	مستور الأراض	تقنين وتسعون وتسعون من الدرجة الأولى	عبد السلام أبو حمزة	عبد السلام أبو حمزة	عبد القدير القرزعي	عبد القدير القرزعي
	111	الكتاب واعوان التنفيذ	الكتاب واعوان التنفيذ	محمد عثمان	محمد عثمان	القرزعي بوغريمان	القرزعي بوغريمان
	112	اعوان المصلحة	اعوان المصلحة	خديجة بورانية	خديجة بورانية	مالية خلدون	مالية خلدون
	113	اعوان المصلحة	اعوان المصلحة	محمد الطائس	محمد الطائس	عبد القدير بنمالة	عبد القدير بنمالة
	114	تقنين وتسعون وتسعون	تقنين وتسعون وتسعون من الدرجة الأولى	محمد بنشريف	محمد بنشريف	محمد الوهاب	محمد الوهاب
	115	مستور الأراض	تقنين وتسعون وتسعون من الدرجة الأولى	كوز بنشريف	كوز بنشريف	عبد القدير بنمالة	عبد القدير بنمالة
	116	المحورون والكتاب	تقنين وتسعون وتسعون من الدرجة الأولى	محمد رمضان	محمد رمضان	محمد بنمالة	محمد بنمالة
	117	اعوان التنفيذ	تقنين وتسعون وتسعون من الدرجة الأولى	محمد الشامي	محمد الشامي	القرزعي بنمالة	القرزعي بنمالة
	118	اعوان المصلحة	اعوان المصلحة	نور الدين هوروة	نور الدين هوروة	محمد بنمالة	محمد بنمالة
	119	اعوان المصلحة	اعوان المصلحة	القرزعي بنمالة	القرزعي بنمالة	محمد بنمالة	محمد بنمالة
	المرات	120	تقنين	تقنين وتسعون وتسعون من الدرجة الأولى	عبد القدير بنمالة	عبد القدير بنمالة	محمد بنمالة
121		الكتاب واعوان التنفيذ واعوان المصلحة	الكتاب واعوان التنفيذ واعوان المصلحة	محمد بنمالة	محمد بنمالة	محمد بنمالة	محمد بنمالة
122		اعوان المصلحة	اعوان المصلحة	محمد بنمالة	محمد بنمالة	محمد بنمالة	محمد بنمالة
123		تقنين	تقنين وتسعون وتسعون من الدرجة الأولى	محمد بنمالة	محمد بنمالة	محمد بنمالة	محمد بنمالة
124		مستور الأراض	تقنين وتسعون وتسعون من الدرجة الأولى	محمد بنمالة	محمد بنمالة	محمد بنمالة	محمد بنمالة
الرشيدية	125	المحورون والكتاب واعوان التنفيذ	المحورون والكتاب واعوان التنفيذ	محمد بنمالة	محمد بنمالة	محمد بنمالة	محمد بنمالة
	126	اعوان المصلحة	اعوان المصلحة	محمد بنمالة	محمد بنمالة	محمد بنمالة	محمد بنمالة
	127	اعوان المصلحة	اعوان المصلحة	محمد بنمالة	محمد بنمالة	محمد بنمالة	محمد بنمالة

مفتق الأمانة		مفتق الموظفين		الدرجات		الاطار أو اكثر		رقم الدرجة	العمالة أو الاقليم
التوقيت	المرسومون	التوقيت	المرسومون	المرسومون	المرسومون	المرسومون	المرسومون		
محمد الزيداني يوسف مصطفى عبد الطيف ريان احمد ايت حمو	احمد ايت حمو الميلود حماد سعيد جبران الطيف مزاراي	عز الدين العوفي الطيف الشريف يحيى جاضر هبة العور	محمد كفاف العوفي عز الدين العوفي محمد قتيبي محمودة بوزداد	التقنيين الممتازون والقيمين من الدرجة الأولى والقيمين من الدرجة الثانية مسور الأرش والمستورون ومسور الأرش المحورون الممتازون والكتاب الممتازون والكتاب اعوان التنفيذ الممتازون واعوان التنفيذ اعوان المصنعة الممتازون واعوان المصنعة الاعوان العموميون خارج المصنف الممتازون وخارج المصنف ومن المصنف الأول والثاني والثالث والرابع	التقنيين مسور الأرش والكتاب واعوان التنفيذ اعوان المصنعة الاعوان العموميون	التقنيين مسور الأرش والكتاب واعوان التنفيذ اعوان المصنعة الاعوان العموميون	التقنيين مسور الأرش والكتاب واعوان التنفيذ اعوان المصنعة الاعوان العموميون	128 129 130 131 132 133	قاس
عبد الطيف مزاراي الطيف مزاراي محمد عور الميلود حماد زكرياء بيلقاي خلال الزيداني	محمد عور محمد عور عبد الطيف ريان عبد الطيف ماضي بلال مصطفى محمد الزيداني الطيف مزاراي محمد ايت حمو	بلدية الشرفي عبد العزيز بيهدي منيرة بوحمز ابيض بوحمز محمد التكر عبد الحق عصبانية	محمد الكزازي رشيدة خالك موسى مصطفى الحمين الزيداني يونس بوزداد محمد عافية	التقنيين الممتازون والقيمين من الدرجة الأولى والقيمين من الدرجة الثانية مسور الأرش والمستورون ومسور الأرش والكتاب الممتازون والكتاب والقيمين التنفيذ الممتازون واعوان التنفيذ الاعوان المصنعة الممتازون واعوان المصنعة الاعوان العموميون خارج المصنف الممتازون وخارج المصنف ومن المصنف الأول والثاني والثالث والرابع	التقنيين مسور الأرش والكتاب واعوان التنفيذ اعوان المصنعة الاعوان العموميون	التقنيين مسور الأرش والكتاب واعوان التنفيذ اعوان المصنعة الاعوان العموميون	التقنيين مسور الأرش والكتاب واعوان التنفيذ اعوان المصنعة الاعوان العموميون	134 135 136	برلمان
عبد الطيف بن بيهدي عبد الطيف الرابي ابراهيم كرويش احمد عزوي عبد الجبار بيمطوب الطيف بن بيهدي ابراهيم كرويش احمد عزوي	عبد الطيف مستقيم عبد العمان حجاج عبد الطيف مستقيم عبد الطيف الرابي الطيف بن بيهدي عبد الطيف مستقيم عبد الرحمن حجاج عبد الطيف الرابي	محمد خريف عليمة المربي محمد اللوكاري هانا الهناوي علي ارش محمد بنتاوي عبد السلام براهون الفاطمة حيون	محمد السويدي صالح عابدي مصطفى اراي عبد التور منصور عائشة القاسم محمد القاسم محمد القاسم موسى خويو	التقنيين الممتازون والقيمين من الدرجة الأولى والقيمين من الدرجة الثانية مسور الأرش والمستورون والكتاب والقيمين واعوان التنفيذ الممتازون واعوان التنفيذ اعوان المصنعة الممتازون واعوان المصنعة الاعوان العموميون خارج المصنف الممتازون وخارج المصنف ومن المصنف الأول والثاني والثالث والرابع	التقنيين مسور الأرش والكتاب واعوان التنفيذ اعوان المصنعة الاعوان العموميون	التقنيين مسور الأرش والكتاب واعوان التنفيذ اعوان المصنعة الاعوان العموميون	التقنيين مسور الأرش والكتاب واعوان التنفيذ اعوان المصنعة الاعوان العموميون	137 138 139 140	تطوان
محمد عوفي الطيف الرابي احسن الاغوشي	احسن الامون عبد الرحمن ماله شهاب مصطفى	شهاب علي مزارنية مصطفى السويدي	عبد السلام جلاوي خلال العموردي ثمان بيهدي	التقنيين الممتازون والقيمين من الدرجة الأولى والقيمين من الدرجة الثانية مسور الأرش والمستورون ومسور الأرش والمستورون الممتازون والكتاب الممتازون واعوان التقنية الممتازون واعوان المصنعة الممتازون واعوان المصنعة الاعوان العموميون خارج المصنف الممتازون وخارج المصنف ومن المصنف الأول والثاني والثالث والرابع	التقنيين مسور الأرش والكتاب واعوان التنفيذ اعوان المصنعة الاعوان العموميون	التقنيين مسور الأرش والكتاب واعوان التنفيذ اعوان المصنعة الاعوان العموميون	التقنيين مسور الأرش والكتاب واعوان التنفيذ اعوان المصنعة الاعوان العموميون	147 148	الرباط
بالا مصطفى الرحوي محمد شهاب مصطفى	محمد عوفي القادر سعيد كركف عبد القاسم الكروي	سليم الحماني عبد الله الكوي علي حسي	عبد السلام الربيعي عبد السلام الصباغ عبد الحميد هبيب		التقنيين مسور الأرش والكتاب واعوان التنفيذ اعوان المصنعة الاعوان العموميون	التقنيين مسور الأرش والكتاب واعوان التنفيذ اعوان المصنعة الاعوان العموميون	التقنيين مسور الأرش والكتاب واعوان التنفيذ اعوان المصنعة الاعوان العموميون	149	

الصفحة أو الألفية	رقم الصفحة	الأطوار أو الأجزاء	الدرجات	مستحق الموظفون	الألقاب	مستحقون	الألقاب	مستحقون	الألقاب	مستحقون
الصفحة	150	التقنين والمساعدون التقنين	التقنين من الدرجة الثانية والتقنين من الدرجة الأولى	عبد الله الصديقي محمد الجعفري	عبد الله الصديقي عادل قنوري	محمد زينة قهاشي بنتهاشي	الراشدون	محمد زينة قهاشي بنتهاشي	مفتوح الأمانة	مفتوح الأمانة
	151	مسور الأوراش والتعب واعوان التنفيذ والاصحان	مسور الأوراش والمتقنين والتعب المتقنين واعوان العملية المتقنين واعوان العملية	خلال شومرادي	محمد الشمسي	محمد زينة محمد اندغري	محمد الشمسي	محمد زينة محمد اندغري	مفتوح الأمانة	مفتوح الأمانة
	152	الاصحان المسومون	مسور الأوراش والتعب واعوان التنفيذ واعوان العملية المتقنين واعوان العملية	جهد اللقبه العزيز مومنا	الحسين عمر سعد بنتهاشي	محمد زينة محمد اندغري	الحسين عمر سعد بنتهاشي	محمد زينة محمد اندغري	مفتوح الأمانة	مفتوح الأمانة
	153	التقنين	التقنين من الدرجة الثانية والتقنين من الدرجة الأولى	الاربعين السجعي ياسين بن لاسم	محمد الزويبي اسماء القويوني	محمد زينة محمد اندغري	محمد الزويبي اسماء القويوني	محمد زينة محمد اندغري	مفتوح الأمانة	مفتوح الأمانة
	154	مسور الأوراش والتعب واعوان التنفيذ	مسور الأوراش والمتقنين والتعب المتقنين واعوان العملية المتقنين واعوان العملية	عزل وبنهي علاء علي	عبد الله الصديقي عادل قنوري	محمد زينة قهاشي بنتهاشي	عبد الله الصديقي عادل قنوري	محمد زينة قهاشي بنتهاشي	مفتوح الأمانة	مفتوح الأمانة
	155	اعوان العملية	اعوان العملية المتقنين واعوان العملية	علاء علي	محمد الزويبي اسماء القويوني	محمد زينة محمد اندغري	محمد الزويبي اسماء القويوني	محمد زينة محمد اندغري	مفتوح الأمانة	مفتوح الأمانة
	156	اعوان المسومون	اعوان المسومون المتقنين واعوان العملية المتقنين واعوان العملية	ياسين بن لاسم علاء علي	محمد الزويبي اسماء القويوني	محمد زينة محمد اندغري	محمد الزويبي اسماء القويوني	محمد زينة محمد اندغري	مفتوح الأمانة	مفتوح الأمانة
أجزاء	157	التقنين	التقنين من الدرجة الثانية والتقنين من الدرجة الأولى	علاء علي محمد علي	ياسين بن لاسم علاء علي	محمد زينة محمد اندغري	ياسين بن لاسم علاء علي	محمد زينة محمد اندغري	مفتوح الأمانة	مفتوح الأمانة
	158	اعوان التنفيذ واعوان العملية والاصحان المسومون	اعوان التنفيذ واعوان العملية واعوان العملية المتقنين واعوان العملية	علاء علي محمد علي	علاء علي محمد علي	محمد زينة محمد اندغري	علاء علي محمد علي	محمد زينة محمد اندغري	مفتوح الأمانة	مفتوح الأمانة
	159	التقنين	التقنين من الدرجة الثانية والتقنين من الدرجة الأولى	علاء علي محمد علي	علاء علي محمد علي	محمد زينة محمد اندغري	علاء علي محمد علي	محمد زينة محمد اندغري	مفتوح الأمانة	مفتوح الأمانة
	160	مسور الأوراش	مسور الأوراش والمتقنين والتعب المتقنين واعوان العملية المتقنين واعوان العملية	علاء علي محمد علي	علاء علي محمد علي	محمد زينة محمد اندغري	علاء علي محمد علي	محمد زينة محمد اندغري	مفتوح الأمانة	مفتوح الأمانة
	161	المحورون والتعب	المحورون والتعب المتقنين واعوان العملية المتقنين واعوان العملية	علاء علي محمد علي	علاء علي محمد علي	محمد زينة محمد اندغري	علاء علي محمد علي	محمد زينة محمد اندغري	مفتوح الأمانة	مفتوح الأمانة
	162	اعوان التنفيذ	اعوان التنفيذ المتقنين واعوان العملية المتقنين واعوان العملية	علاء علي محمد علي	علاء علي محمد علي	محمد زينة محمد اندغري	علاء علي محمد علي	محمد زينة محمد اندغري	مفتوح الأمانة	مفتوح الأمانة
	163	اعوان العملية	اعوان العملية المتقنين واعوان العملية المتقنين واعوان العملية	علاء علي محمد علي	علاء علي محمد علي	محمد زينة محمد اندغري	علاء علي محمد علي	محمد زينة محمد اندغري	مفتوح الأمانة	مفتوح الأمانة
	164	الاصحان المسومون	الاصحان المسومون المتقنين واعوان العملية المتقنين واعوان العملية	علاء علي محمد علي	علاء علي محمد علي	محمد زينة محمد اندغري	علاء علي محمد علي	محمد زينة محمد اندغري	مفتوح الأمانة	مفتوح الأمانة

ممثل الإدارة		ممثل الموظفين		الدرجات		الأعلى أو أكثر		رقم اللجنة	المصالة أو الأقليم
الأول	الرسميون	الأول	الرسميون	التعيين من الدرجة الثانية	التعيين من الدرجة الثالثة	التعيين من الدرجة الثانية	التعيين من الدرجة الثالثة		
لمسن القوي	عبد الرحمن السعوي	عبد القادر بنسليم	احمد بو علفم	التعيين من الدرجة الأولى	التعيين من الدرجة الثانية	التعيين من الدرجة الثانية	التعيين من الدرجة الثالثة	165	تريبك
لمسن القوي	عبد الرحمن السعوي	عبد القادر بنسليم	محمد زكريا	مسعود الأوراشي	مسعود الأوراشي	مسعود الأوراشي	مسعود الأوراشي	166	
لمسن القوي	عبد الرحمن السعوي	محمد تكتومين	عبد القادر بنسليم	اعوان التفتية	اعوان التفتية	اعوان التفتية	اعوان التفتية	167	
لمسن القوي	عبد الرحمن السعوي	محمد زكريا	عبد القادر بنسليم	اعوان التفتية	اعوان التفتية	اعوان التفتية	اعوان التفتية	168	
لمسن القوي	عبد الرحمن السعوي	محمد زكريا	عبد القادر بنسليم	اعوان التفتية	اعوان التفتية	اعوان التفتية	اعوان التفتية	169	تريبك
لمسن القوي	عبد الرحمن السعوي	محمد زكريا	عبد القادر بنسليم	اعوان التفتية	اعوان التفتية	اعوان التفتية	اعوان التفتية	170	
لمسن القوي	عبد الرحمن السعوي	محمد زكريا	عبد القادر بنسليم	اعوان التفتية	اعوان التفتية	اعوان التفتية	اعوان التفتية	171	
لمسن القوي	عبد الرحمن السعوي	محمد زكريا	عبد القادر بنسليم	اعوان التفتية	اعوان التفتية	اعوان التفتية	اعوان التفتية	172	
لمسن القوي	عبد الرحمن السعوي	محمد زكريا	عبد القادر بنسليم	اعوان التفتية	اعوان التفتية	اعوان التفتية	اعوان التفتية	173	
لمسن القوي	عبد الرحمن السعوي	محمد زكريا	عبد القادر بنسليم	اعوان التفتية	اعوان التفتية	اعوان التفتية	اعوان التفتية	174	تريبك
لمسن القوي	عبد الرحمن السعوي	محمد زكريا	عبد القادر بنسليم	اعوان التفتية	اعوان التفتية	اعوان التفتية	اعوان التفتية	175	
لمسن القوي	عبد الرحمن السعوي	محمد زكريا	عبد القادر بنسليم	اعوان التفتية	اعوان التفتية	اعوان التفتية	اعوان التفتية	176	
لمسن القوي	عبد الرحمن السعوي	محمد زكريا	عبد القادر بنسليم	اعوان التفتية	اعوان التفتية	اعوان التفتية	اعوان التفتية	177	
لمسن القوي	عبد الرحمن السعوي	محمد زكريا	عبد القادر بنسليم	اعوان التفتية	اعوان التفتية	اعوان التفتية	اعوان التفتية	178	

الترتيب	مستقر الادارة	مستقر الموظفين	الترتيب	مستقر الموظفين	الدرجة	الاولى او ثانيا	رقم الترقية	التصنيف او التقييم
179	محمد الفخر المنسي	عبد السلام سمودي	محمد جواد الفريقي الفريقي	محمد تيمم	مهاجمة الدولة من الدرجة الممتازة ومهاجمة الدولة من الدرجة الاولى والاعلاميون	مهاجمة الدولة والاعلاميون	179	المهجمة الحسنية بالاشتغال العمومية
180	محمد كلالتي	عبد السلام سمودي	عبد الواحد عموري	نور الدين قباح	الاساتذة من الدرجة (أ) والاساتذة للتعليم العالي من الدرجات (أ) و(ب) و(ج).	الاساتذة والاساتذة للتعليم العالي	180	
181	محمد يقين تانقنين	عبد السلام سمودي	باجنة خبار	عبد الحميد المصطفى	الاساتذة المحاضرون والاساتذة المؤهلون من الدرجات (أ) و(ب) و(ج).	الاساتذة المحاضرون والاساتذة المؤهلون	181	
182	محمد كفالتي	عبد السلام سمودي	المحفوظ لسمائل حورية تازي صالح	رشيد عراقي محمد البجراوي	الاساتذة المساعدين من الدرجة (أ) والاساتذة المساعدين من الدرجة (ب) والمساعدين من الدرجة (ب) والاساتذة المساعضة الثاني من الترتيبين الاولى والثانية والاساتذة للتعليم العالي المتكلمون من الدرجات (أ) و(ب) و(ج) و(د).	الاساتذة المساعدين والمساعدين والاساتذة المساعضة الثاني والاساتذة للتعليم العالي المساعدين	182	
183	عبد الله ايت حميدة	محمد الفخر المنسي	عبد الرحمن لحيبي اسماعيل لقيط	عبد القويم زويدي عبد الله السكراوي	الاساتذة المحاضرون والمتكلمون من الدرجة الاولى والمتكلمون من الدرجة الثانية	الاساتذة المحاضرون والمتكلمون	183	
184	عبد الله ايت حميدة	محمد الفخر المنسي	رفاء اعزازوش	عبد الاود الشاهدي الوزلي	مستور الاورش المتكلمون ومستور الاورش والقلم المتكلمون والكلمين واعوان للتفتيش المتكلمون واعوان المتكلمون	مستور الاورش والكلمين واعوان للتفتيش واعوان المتكلمون	184	
185	محمد الفخر المنسي	عبد الله ايت حميدة	محمد زويدي عبد الطيف خليل	محمد اعراب احمد البرع	الاعوان المصورون خارج المنصف المتكلمون وكبار المنصف والاعوان المصورين من المنصف الاول والثاني والثالث والرابع	الاعوان المصورين	185	

عائلات : تارونات، شفتان، طنجة، العوز، وعين الشفق - الحي المنسي : بدون تغيير.

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1420 (18 يونيو 2000)

الإمضاء : بوعمر توفان.

والموظفين المدعويين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي الأسلاك التابعة لوزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة (قطاع التجهيز)، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي العمود السادس والسابع من الجدول المرفق بقرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 583.98 المشار إليه أعلاه :

قرار لوزير التجهيز رقم 512.00 صادر في 11 من شوال 1420 (18 يناير 2000) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 583.98 صادر في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعويين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي الأسلاك التابعة لقطاع التجهيز.

وزير التجهيز ،

بناء على قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 583.98 صادر في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998) بتعيين ممثلي الإدارة

الجدول الخاص بأعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المتعلقة بموظفي وزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة (قطاع التجهيز)

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجات	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المهندسون الرؤساء.	المهندسون الرؤساء	عبد الحميد الهبيل.	عبد الكريم البوريشي.	الجيلالي كروم.	أحمد علام.
2	مهندسو الدولة.	مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة ومهندسو الدولة من الدرجة الأولى.	لحسن مولودي.	عبد الرحيم رناق.	أحمد صابر.	مجيد بنبيبة.
3	مهندسو التطبيق.	مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة ومهندسو التطبيق من الدرجة الأولى.	محمد عيسى.	محمد أرحو.	الجيلالي كروم.	محمد مغراوي.
			ابراهيم السعودي.	الحسين الهرموشي.	أحمد علام.	المصطفى توتي.
			ابراهيم الحكيم.	محمد أرحو.	أحمد صابر.	خلد بنعمرو.
			بوشعيب كمراتي.	حميد بوخبي.	الجيلالي كروم.	محمد مغراوي.
				عبد الله متقي.	المختار البرزوي.	المصطفى توتي.
				بوجمعة رفقاني.	عبد النبي الرميلى.	محمد أرحو.

(الباقى بدون تغيير).

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1420 (18 يناير 2000)

الإمضاء : بوعمر توغون.

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجيات المصلحة ولاسيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.85.468 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986) بتغيير المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بالمهام السامية الخاصة بالوزارات :

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات :

قرار لوزير التجهيز رقم 633.00 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد نشر الواد بإقليم بني ملال.

وزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 المؤرخ في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.71.77 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) بإحداث المناطق، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.724 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الأشغال العمومية ولاسيما الفصل 36 منه ؛

المادة السابعة

يعهد إلى مدير التجهيزات المائية بتنفيذ هذا القرار ابتداء من فاتح أغسطس 1997.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000).

الإمضاء : بوعمر توغوان.

قرار لووزير التجهيز رقم 634.00 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد ايت مسعود بإقليم بني ملال.

وزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 المؤرخ في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.71.77 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) بإحداث المناطق، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.724 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الأشغال العمومية ولاسيما الفصل 36 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجيات المصلحة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.468 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986) بتغيير المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بالمهام السامية الخاصة بالوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر بتاريخ 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ولاسيما الفصل 2 منه، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدث ابتداء من فاتح مارس 1998 وتحت إشراف مدير التجهيزات المائية إعداد مؤقت تناط به مهمة إنجاز مشروع سد ايت مسعود بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

تبلغ تكاليف إنجاز مشروع سد ايت مسعود حوالي 400 مليون درهم.

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر بتاريخ 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ولاسيما الفصل 2 منه، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدث ابتداء من فاتح أغسطس 1997 وتحت إشراف مدير التجهيزات المائية إعداد مؤقت تناط به مهمة إنجاز مشروع سد دشر الواد بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

تبلغ تكاليف إنجاز مشروع سد دشر الواد حوالي 600 مليون درهم.

المادة الثالثة

يدخل هذا الإعداد المؤقت فيما يخص التعويضات عن المهام في حكم قسم الإدارة المركزية ويتألف من ثلاث مصالح :

- مصلحة الردوم والحقن ؛

- مصلحة الخرسة ؛

- المصلحة التقنية.

تدخل هذه المصالح فيما يخص التعويض عن المهام في حكم مصالح الإدارة المركزية.

المادة الرابعة

تسند لهذه المصالح كل واحدة في ميدان اختصاصاتها المهام التالية :

- متابعة ومراقبة أساليب وطرق الأشغال طبقا لدفتر المواصفات الخاصة والطرق التقنية ؛

- مراعاة احترام برامج الإنجاز (مراقبة الطاقة البشرية والعتاد) ؛

- تهيئ جرادات الأشغال والحسابات الشهرية والنهائية ؛

- دراسة طلبات واحتياجات المقاولات ؛

- حل المشاكل اليومية المتعلقة بإنجاز الأعمال.

المادة الخامسة

يباشر التعيين في المهام التي تدخل في حكم قسم ومصالح الإدارة المركزية بالنسبة لهذا الإعداد طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.85.468 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986) بتغيير المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بالمهام السامية الخاصة بالوزارات.

المادة السادسة

يتم إلغاء هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالسد أي حوالي 31 يوليو 2001 وذلك بقرار لووزير التجهيز يؤشر عليه من طرف وزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتنتم المادة 29 والمادة 30 من القرار رقم 3073.94 الصادر في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) المشار إليه أعلاه، على النحو التالي :

«الجزء السادس عشر

مؤسسات التعليم الفلاحي والبحث

.....»

«المادة 29

«تشتمل المؤسسات المذكورة على :

« - معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة،

« - المعاهد التقنية الفلاحية،

.....»

المادة 30

«معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة والمعاهد التقنية الفلاحية والثانويات الفلاحية هي :

« - معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة الريفية بتطوان،

« - المعهد التقني الملكي لتربية المواشي بالفوارات (القنيطرة)،

.....»

«الجزء السابع عشر

«التشبيبه

«المادة 31

«تدخل المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي لأجل التعويض عن المهام في حكم أقسام الإدارة على النحو التالي :

التشبيبه	المصالح
 - المركز الوطني للهندسة وبيولوجيا وتربية الأسماك. - معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة الريفية بتطوان. (الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1420 (2 نوفمبر 1999)،

الإمضاء : حبيب المالكي.

المادة الثالثة

يدخل هذا الإعداد المؤقت فيما يخص التعويضات عن المهام في حكم قسم الإدارة المركزية ويتألف من مصلحتين :

- مصلحة الروم والحقن ؛

- مصلحة الخرسة

تدخل هذه المصالح فيما يخص التعويض عن المهام في حكم مصالح الإدارة المركزية.

المادة الرابعة

تسند لهذه المصالح كل واحدة في ميدان اختصاصاتها المهام التالية :

- متابعة ومراقبة أساليب وطرق الأشغال طبقا لدفتر المواصفات الخاصة والطرق التقنية ؛

- مراعاة احترام برامج الإنجاز (مراقبة الطاقة البشرية والعتاد) ؛

- تهيئ جرادات الأشغال والحسابات الشهرية والنهاية ؛

- دراسة طلبات واحتياجات المقاولات ؛

- حل المشاكل اليومية المتعلقة بإنجاز الأعمال.

المادة الخامسة

يباشر التعيين في المهام التي تدخل في حكم قسم ومصالح الإدارة المركزية بالنسبة لهذا الإعداد طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.85.468 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986) بتغيير المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بالمهام السامية الخاصة بالوزارات.

المادة السادسة

يتم إلغاء هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالسد أي حوالي نهاية فبراير 2002 وذلك بقرار لوزير التجهيز يؤشر عليه من طرف وزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

المادة السابعة

يعهد إلى مدير التجهيزات المائية بتنفيذ هذا القرار ابتداء من فاتح مارس 1998. وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000).

الإمضاء : بوعمر و تقوان.

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1601.99 صادر في 23 من رجب 1420 (2 نوفمبر 1999) بتغيير وتنظيم قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3073.94 صادر في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القرار رقم 3073.94 الصادر في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي،

وزارة السياحة

قرار لوزير السياحة رقم 654.00 صادر في 15 من محرم 1421 (20 أبريل 2000) بتميم وتغيير القرار رقم 296.98 الصادر في 15 من شوال 1418 (16 فبراير 1998) بشأن إحداث وتنظيم المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية.

بناء على قرار وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 296.98 صادر في 15 من شوال 1418 (16 فبراير 1998) بشأن إحداث وتنظيم المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم المواد 1 و 3 و 4 و 5 و 11 و 12 والملحقين رقم 1 و 2 المرفقين بالقرار رقم 296.98 المشار إليه أعلاه كآتي :

«المادة 1. - يحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة، معهدان متخصصان للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بالمحمدية وأكادير تحدد طاقتهما الاستيعابية ونظامهما وبرامج التكوين ومددها ومقرراتها وكذا الشعب التي يتم التكوين فيها حسب الملاحق المرفقة «بهذا القرار».

«المادة 3. - يسير كل معهد متخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 4. - يدير مدير كل معهد

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 5. - يساعد مدير كل معهد

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 11. - يحدث على صعيد كل معهد

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 12. - يساعد مدير كل معهد

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

تحل تسمية «معهدان» محل تسمية «معهد» المنصوص عليها في المواد 2، 6، 9، 10، 13، 14، 15، 17، 19، 20، و 21.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتعد صحيحة الشهادات التي سلمتها وزارة السياحة قبل هذا التاريخ.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1421 (20 أبريل 2000).

الإمضاء : حسن الصبار.

«الملحق رقم (1)

اسم المؤسسة	الطاقة الإستيعابية	سلك التكوين	الشعب والتخصصات
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة باكادير	320	تقني متخصص	<p>.....</p> <p>• <u>شعبة الفندقية</u></p> <p>تخصص - تقنيات تدبير المصالح الغذائية والمطعمة</p> <p>تخصص - تقنيات التدبير الفندقي</p> <p>• <u>شعبة السياحة</u></p> <p>تخصص - الترويج الفندقي والسياحي</p> <p>تخصص - الإستقبال/التنشيط السياحي</p> <p>تخصص - تقنيات تدبير وكالات الأسفار</p>

«الملحق رقم (2)»

«برامج التكوين بالمعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية
«الفندقية والسياحية باكادير (المستوى التقني المتخصص)»

«شعبة السياحة»

«تخصص = التسويق الفندقية والسياحية»

رقم الترتيب	دورة 1 عدد الوحدات عنوان الدرس	البيداغوجية
1	- حصة الإستقبال والتواصل	08
2	- تدريب الاندماج في الوسط المهني	95
3	- المفاهيم الأساسية في الفندقية والسياحة	28
4	- تلقين المعلومات	09
5	- مبادئ الوقاية والصحة	09
6	- تلقين مبادئ المحاسبة العامة	15
7	- اللغات الحية - الإنجليزية 1	09
8	- اللغات الحية - الألمانية 1	09
9	- اللغات الحية - الفرنسية 1	09
10	- التواصل	08
المجموع		200

رقم الترتيب	دورة 2 عنوان الدرس	عدد الوحدات البيداغوجية
1	- تقنيات التعلم والبحث الوثائقي	10
2	- المهنة والتكوين	09
3	- مبادئ التدبير	24
4	- مقدمة للسياحة	24
5	- تمييز الزبناء السياحيين	18
6	- الجغرافية السياحية للمغرب	18
7	- تقنيات البيع	24
8	- تسويق الخدمات	36
9	- اللغات الحية - الإنجليزية II	12
10	- اللغات الحية - الألمانية II	09
11	- اللغات الحية - الفرنسية II	24
12	- العربية والتربية الوطنية	12
13	- تلقين المعلومات	10
14	- تشريع الشغل	10
المجموع		240

رقم الترتيب	عنوان الدرس	عدد الوحدات البيداغوجية
1	- نقط الإهتمام السياحي بالمغرب والقارات	24
2	- السياحة والأحداث الثقافية بالمغرب	24
3	- مبادئ التنظيم الفندقي	24
4	- الزبناء السياحيون بالمغرب	30
5	- معالجة المعلومات السياحية	22
6	- الإسعافات الأولية	24
7	- القدرات السياحية للجهة في المغرب	20
8	- وسائل التواصل في السياحة	30
9	- اللغات الحية - الإنجليزية III	12
10	- اللغات الحية - اللغة الألمانية III	12
11	- اللغات الحية - اللغة الفرنسية III	18
	المجموع	240

رقم الترتيب	عنوان الدرس	عدد الوحدات البيداغوجية
1	- توزيع المنتوجات والخدمات السياحية	24
2	- التسويق الفندقي والسياحي	36
3	- تصور المنتوجات والخدمات السياحية	24
4	- اللغات الحية - الإنجليزية IV	18
5	- اللغات الحية - اللغة الألمانية IV	12
6	- اللغات الحية - اللغة الفرنسية IV	18
7	- لغات أخرى - اختيار	18
8	- العربية	12
9	- التناوب	78
	المجموع	240

عدد الوحدات البيداغوجية	دورة 5 عنوان الدرس	رقم الترتيب
24	- تدير جودة المنتجات والخدمات السياحية	1
24	- قانون وآداب السياحة	2
36	- تنظيم المؤتمرات والأحداث السياحية	3
24	- بيع المنتجات والخدمات السياحية	4
12	- اللغات الحية - الإنجليزية V	5
12	- اللغات الحية - اللغة الألمانية V	6
12	- اللغات الحية - اللغة الفرنسية V	7
12	- لغات أخرى - اختيار	8
12	- العربية	9
72	- التناوب	10
240		المجموع

عدد الوحدات البيداغوجية	دورة 6 عنوان الدرس	رقم الترتيب
36	- تحديد الأسواق واستقطاب الزبناء	1
72	- تحرير تصميم التسويق	2
12	- الاندماج في أسواق الشغل	3
120	- التناوب	4
240		المجموع

ملحوظة / وحدة بيداغوجية = 1,5 ساعة

>> شعبة السياحة
77 تخصص = الاستقبال / التنشيط السياحي

رقم الترتيب	دورة 1	عدد الوحدات البداغوجية
1	- حصة الإستقبال والتواصل	08
2	- تدريب الاندماج في الوسط المهني	95
3	- المفاهيم الأساسية للفندقة والسياحة	28
4	- تلقين المعلومات	09
5	- مبادئ الوقاية والصحة	09
6	- تلقين مبادئ المحاسبة العامة	15
7	- اللغات الحية - الإنجليزية I	09
8	- اللغات الحية - اللغة الألمانية I	09
9	- اللغات الحية - اللغة الفرنسية I	09
10	- التواصل	09
	المجموع	200

رقم الترتيب	دورة 2	عدد الوحدات البداغوجية
1	- تقنيات التعلم والبحث الوثائقي	10
2	- المهنة والتكوين	09
3	- مبادئ التدبير	24
4	- مقدمة للسياحة	24
5	- تمييز الزبناء السياحيين	36
6	- الجغرافية السياحية بالمغرب	18
7	- تقنيات البيع	18
8	- السياحة والترفيه	24
9	- اللغات الحية - الإنجليزية II	12
10	- اللغات الحية - اللغة الألمانية II	09
11	- اللغات الحية - اللغة الفرنسية II	24
12	- العربية والتربية الوطنية	12
13	- تلقين المعلومات	10
14	- تشريع الشغل	10
	المجموع	240

رقم الترتيب	عنوان الدرس	عدد الوحدات البيداغوجية
1	- نقط الإهتمام السياحي بالمغرب والقارات	24
2	- السياحة، الأحداث التاريخية والثقافية بالمغرب	24
3	- تقنيات استقبال وخدمة الزبناء السياحيين	24
4	- مبادئ التواصل بين الثقافات	24
5	- التشريع السياحي	12
6	- معالجة المعلومات السياحية	22
7	- مبادئ علم النفس وعلم الاجتماع	22
8	- المعايير الدولية للجودة في الصناعة السياحية	22
9	- الإسعافات الأولية	24
10	- اللغات الحية - الإنجليزية - III	12
11	- اللغات الحية - اللغة الألمانية III	12
12	- اللغات الحية - اللغة الفرنسية III	18
	المجموع	240

رقم الترتيب	عنوان الدرس	عدد الوحدات البيداغوجية
1	- القدرات السياحية للجهة بالمغرب	24
2	- إعداد المدارات السياحية	24
3	- التعبير والإبداعية	24
4	- مبادئ تنشيط الفوج	24
5	- اللغات الحية - الإنجليزية - IV	12
6	- اللغات الحية - اللغة الألمانية IV	12
7	- اللغات الحية - اللغة الفرنسية IV	12
8	- لغات أخرى (اختيار)	12
9	- العربية	12
10	- التناوب	84
	المجموع	240

دورة 5		
رقم الترتيب	عنوان الدرس	عدد الوحدات البيداغوجية
1	- مبادئ تنظيم المؤتمرات والأحداث السياحية	36
2	- تنسيق مصلحة الإستقبال	36
3	- مهنة المرشد ومرافق الفوج	36
4	- اللغات الحية - الإنجليزية - V	12
5	- اللغات الحية - اللغة الألمانية V	12
6	- اللغات الحية - اللغة الفرنسية V	12
7	- لغات أخرى (اختيار)	12
8	- العربية	12
9	- التناوب	72
-المجموع		240

دورة 6		
رقم الترتيب	عنوان الدرس	عدد الوحدات البيداغوجية
1	- البث الثقافي والتصوير الطبايعي	24
2	- الإبداع والإشراف على فرقة التنشيط السياحي	24
3	- مهنة المنشط في الوسط الفندقي والسياحي	60
4	- الاندماج في وسط الشغل	12
5	- التناوب	120
المجموع		240

ملحوظة / وحدة بيداغوجية = 1,5 ساعة

**«شعبة السياحة»
«تخصص = تقنيات تدبير وكالات الاسفار»**

عدد الوحدات البيداغوجية	دورة 1 عنوان الدرس	رقم الترتيب
08	- حصة الإستقبال والتواصل	1
95	- تدريب الاندماج بالوسط المهني	2
28	- المفاهيم الأساسية للفندقة والسياحة	3
09	- تلقين المعلومات	4
09	- مبادئ الوقاية والصحة	5
15	- تلقين مبادئ المحاسبة العامة	6
09	- اللغات الحية - الإنجليزية - I	7
09	- اللغات الحية - اللغة الألمانية - I	8
09	- اللغات الحية - اللغة الفرنسية - I	9
09	- التواصل	10
200		المجموع

عدد الوحدات البيداغوجية	دورة 2 عنوان الدرس	رقم الترتيب
10	- تقنيات التعلم والبحث الوثائقي	1
09	- المهنة والتكوين	2
24	- مبادئ التدبير	3
24	- مقدمة للسياحة	4
18	- تمييز الزبناء السياحيين	5
18	- الجغرافيا السياحية للمغرب	6
24	- تقنيات البيع	7
36	- سير وكالة الأسفار	8
12	- اللغات الحية - اللغة الألمانية II	9
09	- اللغات الحية - اللغة الألمانية II	10
24	- اللغات الحية - اللغة الفرنسية II	11
12	- العربية والتربية الوطنية	12
10	- تلقين لمعلومات	13
10	- تشريع الشغل	14
240		المجموع

دورة 3		
رقم الترتيب	عنوان الدرس	عدد الوحدات البيداغوجية
1	- نقط الإهتمام السياحي بالمغرب والقارات	24
2	- السياحة، الأحداث السياحية والثقافية بالمغرب	24
3	- تمييز المنتوجات السياحية	22
4	- التشريع السياحي	12
5	- القدرات السياحية للجهة بالعالم	22
6	- أنظمة الحجز	48
7	- معالجة المعلومات السياحية	22
8	- الإسعافات الأولية	24
9	- اللغات الحية - اللغة الألمانية III	12
10	- اللغات الحية - اللغة الألمانية III	12
11	- اللغات الحية - اللغة الفرنسية III	18
	المجموع	240

دورة 4		
رقم الترتيب	عنوان الدرس	عدد الوحدات البيداغوجية
1	- القدرات السياحية للجهة بالمغرب	24
2	- تصور المنتوجات وخدمات السفر	36
3	- إعداد المدارات السياحية	36
4	- اللغات الحية - اللغة الألمانية IV	12
5	- اللغات الحية - اللغة الألمانية IV	12
6	- اللغات الحية - اللغة الفرنسية IV	12
7	- لغات أخرى (اختيار)	12
8	- العربية	12
9	- التناوب	84
	المجموع	240

دورة 5		
عدد الوحدات البيداغوجية	عنوان الدرس	رقم الترتيب
36	- الوجهات: المستجبات والميول	1
36	- تسعير المنتوجات السياحية	2
36	- خلق المنتوجات السياحية على القياس	3
12	- اللغات الحية - اللغة الألمانية V	4
12	- اللغات الحية - اللغة الألمانية V	5
12	- اللغات الحية - اللغة الفرنسية V	6
12	- لغات أخرى (اختيار)	7
12	- العربية	8
72	- التناوب	9
240		المجموع

دورة 6		
عدد الوحدات البيداغوجية	عنوان الدرس	رقم الترتيب
36	- تدبير عمليات وكالة الأسفار	1
24	- بيع منتج وخدمة السفر	2
48	- إنتاج تصميم التسويق	3
12	- الاندماج في سوق الشغل	4
120	- التناوب	5
240		المجموع

ملحوظة / وحدة بيداغوجية = 1.5 ساعة

>> شعبة الفندقية
>> تخصص = تقنيات التدبير الفندقية

رقم الترتيب	دورة 1 عنوان الدرس	عدد الوحدات البيداغوجية
1	- حصة الإستقبال والتواصل	08
2	- تدريب الاندماج في الوسط المهني	85
3	- المفاهيم الأولية للفندقية والسياحة	50
4	- تلقين المعلومات	09
5	- مبادئ الوقاية والصحة	09
6	- تلقين مبادئ المحاسبة العامة	12
7	- اللغات الحية - اللغة الإنجليزية I	09
8	- اللغات الحية - اللغة الألمانية I	09
9	- اللغات الحية - اللغة الفرنسية I	09
	المجموع	200

رقم الترتيب	دورة 2 عنوان الدرس	عدد الوحدات البيداغوجية
1	- تقنيات التعلم والبحث الوثائقي	10
2	- المهنة والتكوين	09
3	- مبادئ التدبير	24
4	- مبادئ التغذية التطبيقية	12
5	- مبادئ وتقنيات الإستقبال	24
6	- تقنيات البيع	18
7	- تمييز المحيط السياحي للفندق	24
8	- التدبير والتنظيم الفندقية	42
9	- التشريع الفندقية	10
10	- اللغات الحية - اللغة الإنجليزية II	12
11	- اللغات الحية - اللغة الألمانية II	09
12	- اللغات الحية - اللغة الفرنسية II	24
13	- العربية والتربية الوطنية	12
14	- تلقين المعلومات	10
	المجموع	240

دورة 3		
عدد الوحدات البيداغوجية	عنوان الدرس	رقم الترتيب
24	- الإسعافات الأولية	1
36	- تصور وتحقيق وجبات الطعام البسيطة	2
32	- تدبير القاعات والحانات	3
24	- تدبير الموارد البشرية في الفندق	4
32	- التنفيذ والإشراف في الاستقبال	5
32	- مفاهيم المحاسبة في الفندق	6
24	- تدبير الجودة في الفندق	7
12	- اللغات الحية - الإنجليزية III -	8
12	- اللغات الحية - الألمانية III	9
12	- اللغات الحية - الفرنسية III	10
240		المجموع

دورة 4		
عدد الوحدات البيداغوجية	عنوان الدرس	رقم الترتيب
36	- المون والتوزيع في الفندق	1
36	- الإشراف وتدبير الصيانة المنزلية	2
36	- الفحص الليلي	3
12	- اللغات الحية - اللغة الإنجليزية IV	4
12	- اللغات الحية - اللغة الألمانية IV	5
12	- اللغات الحية - اللغة الفرنسية IV	6
12	- لغات أخرى (اختيار)	7
12	- العربية	8
72	- التناوب	9
240		المجموع

دورة 5		
رقم الترتيب	عنوان الدرس	عدد الوحدات البيداغوجية
1	- مراقبة تكاليف المادة الأولية المستعملة	24
2	- تدبير العمليات الفندقية	36
3	- توزيع المنتجات والخدمات بالفندقة	24
4	- اللغات الحية - اللغة الإنجليزية V	12
5	- اللغات الحية - اللغة الألمانية V	12
6	- اللغات الحية - اللغة الفرنسية V	12
7	- لغات أخرى (اختيار)	12
8	- العربية	12
9	- التناوب	96
المجموع		240

دورة 6		
رقم الترتيب	عنوان الدرس	عدد الوحدات البيداغوجية
1	- إنعاش وتنظيم المؤتمر	40
2	- إنتاج تصميم الأعمال	68
3	- الإدماج في سوق الشغل	12
4	- التناوب	120
المجموع		240

منحوظة / وحدة بيداغوجية = 1,5 ساعة

» شعبة الفنادق

» تخصص = تقنيات تدبير المصالح الغذائية والمطعمة

رقم الترتيب	عنوان الدرس	عدد الوحدات البيداغوجية
1	- حصة الإستقبال والتواصل	08
2	- تدريب الاندماج في المقابلة	85
3	- المفاهيم الأساسية للفندقة والسياحة	50
4	- تلقين المعلومات	09
5	- مبادئ الوقاية والصحة	09
6	- تلقين مبادئ المحاسبة العامة	12
7	- اللغات الحية - اللغة الإنجليزية I	09
8	- اللغات الحية - اللغة الألمانية I	09
9	- اللغات الحية - اللغة الفرنسية I	09
	المجموع	200

رقم الترتيب	عنوان الدرس	عدد الوحدات البيداغوجية
1	- تقنيات التعلم والبحث الوثائقي	10
2	- المهنة والتكوين	09
3	- السياق ومفهوم المطبخ المدبر	12
4	- مبادئ التدبير	24
5	- مبادئ التغذية التطبيقية	12
6	- الوقاية والصحة الغذائية	18
7	- المطبخ: التحضيرات الأساسية وعجائن القاعدة	24
8	- مفاهيم التكنولوجيا الغذائية	12
9	- تقنيات البيع	18
10	- المطبخ: التراث، الخضروالحبوب	24
11	- اللغات الحية - اللغة الإنجليزية II	12
12	- اللغات الحية - اللغة الألمانية II	09
13	- اللغات الحية - اللغة الفرنسية II	24
14	- العربية والتربية الوطنية	12
15	- تلقين المعلومات	10
16	- تشريع الشغل	10
	المجموع	240

دورة 3		
رقم الترتيب	عنوان الدرس	عدد الوحدات البيداغوجية
1	- المطبخ: اللحوم والدواجن والطراند	40
2	- المطبخ: الأسماك ، الرخويات والقشريات	36
3	- المطبخ: الحلوى والمحليات	36
4	- المطبخ: الفواكه ووجبات الفطور	24
5	- مبادئ التدبير والتنظيم	36
6	- الصحة والأمن في الشغل	12
7	- الإسعافات الأولية	24
8	- اللغات الحية - اللغة الإنجليزية III	12
9	- اللغات الحية - اللغة الألمانية II	08
10	- اللغات الحية - اللغة الفرنسية III	12
المجموع		240

دورة 4		
رقم الترتيب	عنوان الدرس	عدد الوحدات البيداغوجية
1	- المطبخ : أواني المائدة وخدمات الممون	36
2	- توزيع المنتوجات والخدمات	24
3	- مراقبة تكاليف المادة الأولية المستعملة	24
4	- تدبير ومراقبة تكاليف الموارد البشرية	24
5	- اللغات الحية - اللغة الإنجليزية IV	12
6	- اللغات الحية - اللغة الألمانية IV	08
7	- اللغات الحية - اللغة الفرنسية IV	12
8	- لغات أخرى (اختيار)	12
9	- العربية	12
	- التناوب	76
المجموع		240

دورة 5		
رقم الترتيب	عنوان الدرس	عدد الوحدات البيداغوجية
1	- إنعاش وتنظيم الأحداث الخاصة	24
2	- المحاسبة والحالات المالية	24
3	- التدبير المالي والميزانيات	24
4	- مبادئ التهيئة الفيزيائية	24
5	- اللغات الحية - اللغة الإنجليزية V	12
6	- اللغات الحية - اللغة الألمانية V	08
7	- اللغات الحية - اللغة الفرنسية V	12
8	- لغات أخرى (اختيار)	12
9	- العربية	12
	- التناوب	88
	المجموع	240

دورة 6		
رقم الترتيب	عنوان الدرس	عدد الوحدات البيداغوجية
1	- تدبير المؤن	40
2	- تدبير وإنتاج الولائم ووجبة مائدة الضيف	68
3	- الإدماج في سوق الشغل	12
4	- التناوب	12
	المجموع	240

«المادة الأولى. - تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان طبقاً لما يأتي :

* اللجنة الأولى : بدون تغيير.

* اللجنة الثانية : بدون تغيير.

* اللجنة الثالثة : سلك المهندسين والمحليين والتقنيين والإعلاميين.»

(الباقي بدون تغيير).

«المادة الثانية. - يحدد تأليف اللجان المذكورة في المادة الأولى كما يلي :

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	عدد ممثلي الموظفين	الدرجات	عدد ممثلي الإدارة
1	بدون تغيير.	بدون تغيير.	بدون تغيير.	بدون تغيير.
2	بدون تغيير.	بدون تغيير.	بدون تغيير.	بدون تغيير.
3	* سلك المهندسين. * سلك المحليين. * سلك التقنيين.	بدون تغيير.	* مهندسو الدولة. * المحللون المنظمون. * التقنيون من الدرجة الأولى. * التقنيون من الدرجة الثانية.	بدون تغيير.
4	* سلك الإعلاميين.	بدون تغيير.	* الإعلاميين.	بدون تغيير.
5	بدون تغيير.	بدون تغيير.	بدون تغيير.	بدون تغيير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحزر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1420 (29 مارس 2000).
الإمضاء : محمد بوزويغ.

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 504.00 صادر في 22 من ذي الحجة 1420 (29 مارس 2000) بتغيير وتتميم القرار رقم 1331.97 الصادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم مقتضيات المادتين الأولى والثانية من القرار رقم 1331.97 الصادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) المشار إليه أعلاه كما يلي :

حركات الموظفين وتدابير التسيير

وعلى محضر اجتماع لجنة الامتحان المنعقد بتاريخ 4 فبراير 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد لائحة المترشحين الناجمين حسب الترتيب والاستحقاق بصفة نهائية في امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لمهندسي الدولة والمهندسين المعماريين المنظم بتاريخ 19 يناير 2000 كما يلي :

مهندسو الدولة :

* بشرى بستانى، غزلان البوسعيدى، عبد الإلاه بدوش، الهوارى قدورى، ثريا السفروى، عبد الإلاه الجزولى، مريم تكتارت، البشير العدلوي، عبد الكبير الحالى، رشيد البحراوى.
المهندسون المعماريون : سمير مكار.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الصحة

مقرر لوزير الصحة بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لمهندسي الدولة والمهندسين المعماريين المنظم بتاريخ 19 يناير 2000.

وزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛ وعلى قرار وزير الصحة بتاريخ فاتح ديسمبر 1999 والمتعلق بتعيين لجنة امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لمهندسي الدولة والمهندسين المعماريين المنظم يوم 19 يناير 2000 من لدن وزارة الصحة ؛